جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبان :

– الحاج محمد بن زايط

– جمال الدين بوعبدلي

إشراف الأستاذ :

د. عبد الكريم بوحميدة

نوقشت وأنجزت امام اللجنة المكونة من السادة الاتية أسمائهم

د.محمد سويلم	جامعة غرداية	رئيسا
أ.عبد الكريم بوحميدة	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
د.محمد البرج	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية

1439 هـ – 1440 هـ – 2018 م – 2019 م

أعود بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ }

الآية 09 من سورة الزمر

شكر و تقدير

الحمد لله على توفيقه ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى أله وصحبه إلى يوم الدين .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور عبد الكريم بوحميدة على كل ما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات لإنجاز هذا العمل المتواضع ، وطيلة فترة دراستنا ، والشكر موصول إلى كل الأساتذة الأفاضل وموظفي جامعة غرداية .

كما لا ننسى أن نشكر جميع أساتذتنا في جميع الأطوار من الابتدائي إلى الجامعي.

و شكر خاص إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لنا بقبول مناقشة هذه المذكرة .

إلى كل هؤلاء كل الشكر والتقدير و الإحترام .

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

وإلى زوجتي وأولادي حفظهم الله ،

إخواني وأخواتي

وكل من علمني حرفا .

جمال الدين

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح الوالد الكريم في جنة الخلود إن شاء الله

وإلى والدتي أطال الله في عمرها

وإلى زوجتي وأولادي حفظهم الله ،

إخواني وأخواتي

وكل من علمني حرفا .

الحاج محمد

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج.ر: جريدة رسمية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ق م م م ق : القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي .

ط : طبعة .

ص : صفحة .

ج : جزء.

د.س.ن : دون سنة نشر.

د.ط : دون طبعة.

ثانيا : باللغة الفرنسية

Op.cit : opus citation , locution latine qui signifie « ouvrage précédemment cité ».

Ibid : locution latine qui signifie « au même endroit ».

P : page.

N° : numéro.

الملخص :

تطرقنا في دراستنا هذه ورغم كونها خاصة بالتنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي إلى الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي ، نظرا لأهميته من خلال التعرض لنشأة وتطور المهنة وماهية مهنة المحضر القضائي الذي يعتبر ضابطا عموميا مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة ، حيث منحه المشرع جملة من الصلاحيات ورتب عليه بعض الالتزامات والضوابط ، كما تعرضنا إلى الهياكل المركزية واللامركزية لتنظيم مهنة المحضر القضائي ، المتمثلة في المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين باعتبارهما هيئتان مركزيتان ،أما اللامركزية فتتمثل في الغرف الجهوية والتنسيقيات على مستوى المجالس القضائية والمندوبيات على مستوى المحاكم ، لنتطرق في الأخير إلى مسؤولية المحضر القضائي المدنية ، الجزائية ،والتأديبية.

الكلمات المفتاحية :

المحضر القضائي – ضابط عمومي – التبليغ- مفوض - المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين – الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

The Summary :

We talked about in our study and despite being a particular administrative organization the profession of judicial record, to the conceptual framework of the profession of judicial record, given its importance through exposure to the emergence and development of the profession, and what judicial record career public officer is the Commissioner of the debt by the public authority to implement the decisions of Justice, where Legislator grant among powers and arranged some obligations and restraints, as Grackle centralized and decentralized structures to regulate the profession of judicial record of Supreme Council of judicial records and the National Chamber of judicial records and regional chambers as central bodies ,either Decentralization is the altnsikiat at the level of tribunals and courts level delegations, to dwell at last to the responsibility of the judicial record of criminal and disciplinary, civil.

مقدمة

إن الغاية الأسمى لأي قانون هي تحقيق الصالح العام وبالتالي استقرار المعاملات ، ولا يحيد قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي وهياكله الإدارية عن هذا الطرح ، بحيث يعتبر المحضر القضائي أهم حلقة من حلقات تنفيذ وتجسيد أحكام وقرارات العدالة على أرض الواقع ، وبالتالي تحقيق دولة القانون هذه الأخيرة التي لا ينفع التكلم عنها أو عن حق لا نفاذ له .

كما أن القاعدة التي تقضي بأنه " لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه " تعد مظهرا من مظاهر المجتمعات المتحضرة ، فالدائن أو صاحب الحق عليه الاستعانة بالمحضر القضائي باعتباره مفوض من طرف السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية ، إضافة إلى مهامه الأخرى ، حيث يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة .

ولقد قامت الجزائر بإحداث ثورة في منظومتها القانونية ، في إطار برنامج إصلاح العدالة وذلك لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وللانسجام مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، فسنت مجموعة من القوانين أهمها القانون رقم 08-09[1] المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذلك القانون 06-03[2] المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

وبالرغم من أن بحثنا يتعلق بالتنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي ، إلا أننا لا يمكن إغفال التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي والتطرق إلى ماهية المحضر القضائي ومهامه والتزاماته ، وعلاقته بمختلف الأطراف والهيئات الادارية ناهيك عن التكييف القانوني لمكتب المحضر القضائي وتداخله بالمرفق العمومي ، حيث اعتبره المشرع الجزائري مكتبا عموميا بالرغم أنه ليس إدارة عمومية وفقا للمعيار الموضوعي حيث استند في ذلك على المعيار المادي ، وبالتالي اسقط على هذه المكاتب كل مبادئ المرفق العمومي من استمرارية وديمومة ..الخ .

---

[1] القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.رعدد 21 ، الجزائر ، 2008

[2] قانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ،يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،ج ر عدد 14 ، الجزائر 2006.

أما في ما يخص الهياكل الإدارية المشرفة على مهنة المحضر القضائي ، فقد نضمها المشرع الجزائري من خلال القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي وكذلك المرسوم التنفيذي 09-77[1] المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2009 ، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ، حيث تضمن الفصل الثالث من هذا القانون تنظيم المهنة ، وذلك بتحديد الهياكل الإدارية المشرفة على مهنة المحضر القضائي والمتمثلة في :

- المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.

- الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين .

- الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين (للوسط ، للشرق ، للغرب).

أما الهياكل الأخرى المتمثلة في المنسق على مستوى المجلس القضائي والمندوب على مستوى المحكمة ، فإن القانون لم ينص عليها وإنما أملتها العلاقة التي تربط المحضرين القضائيين بمختلف الهيئات والهياكل الادارية المشرفة على المهنة من جهة ، وبمصالح النيابة العامة على مختلف الدرجات من جهة أخرى ، من حيث التنسيق والتواصل.

وللموضوع أهمية علمية وأخري عملية ، فأما العلمية فتتمثل في نقص النصوص القانونية المنظمة للهياكل المشرفة على مهنة المحضر وعدم وضوح طرق سيرها واختصاصاتها ، إضافة إلى العلاقة في ما بينها ناهيك عن وجود بعض الهياكل في أرض الواقع تفتقر إلى السند قانوني .

أما الأهمية العلمية فتتجلي في صعوبة تحديد اختصاص هذه الهياكل ومهامها ، وعلاقتها بالمحضر القضائي فمن خلال التجربة على أرض الواقع وممارستنا للمهنة نجد صعوبة كبيرة في تحديد الجهة أو الهياكل المختصة في الكثير من المهام أو المسائل الإدارية الخاصة بالمحضر القضائي ، مما يؤدي إلى تقاذفها بين مختلف الهيئات أو بقاءها دون جواب أو رد واضح .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير2009 ،المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ، ج.ر رقم 11 ، الجزائر، 2009.

إن اختيارنا لهذا الموضوع كان لاعتبارات وأسباب ، منها ما هو ذاتي يتعلق بنا كأشخاص ممارسين لمهنة المحضر القضائي ، ورغبة منا تسليط الضوء على هذا الجانب لمهنة المحضر القضائي لتمكين الزملاء والطلبة والباحثين من الاستفادة من هذه المذكرة خاصة مع شح ونقص المراجع .

أما الأسباب الموضوعية ا ونظرا لما تكتسيه مهنة المحضر القضائي من أهمية بالغة على جميع المستويات وخاصة في تحقيق العدالة وتجسيد أحكامها وقراراتها عل أرض الواقع ، فهي تحتاج إلى تنظيم إداري محكم من خلال هياكل إدارية مشرفة على المهنة تكون في مستوى تطلعات المحضر القضائي والدور الذي يقوم به وانعكاساته على جميع الأصعدة هذا ما دفعنا إلى البحث في هذه الهياكل والهيئات المشرفة على مهنة المحضر القضائي بغية معرفتها وإبراز دورها في تنظيم وتطوير المهنة .

إن الهدف من دراسة موضوع التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي هو تحديد الجهات أو الهياكل المشرفة على مهنة المحضر القضائي ، والعلاقة التي تربط المحضر القضائي بمختلف هذه الهيئات والهياكل ومحاولة إبراز النقائص والقصور في القوانين المنظمة لهذه الهياكل ، حتى يتسنى استدراكها أو تفعيلها .

ومن خلال بحثنا هذا لم نجد أي مراجع أو أبحاث تناولت موضوع التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي ، ودراسة الهيكل المشرفة على المهنة دراسة تحليلية ونقدية معمقة ، ماعدا مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري[1]وإنما جاءت في العديد منها سطحية وثانوية اكتفت بما جاء في مواد القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي ، والمرسوم التنفيذي 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي ، دون تحليل أو نقد .

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة ، كانت عدم وجود أي دراسات سابقة للموضوع بصفة معمقة وبالتالي عدم وجود مراجع ، إضافة إلى قلة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالتنظيم الإداري والهياكل المشرفة على مهنة المحضر القضائي ، مما استدعى اعتمادنا على المجلات الصادرة عن الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين وعلى مقالات الأساتذة المحضرين القضائيين الباحثين .

بناء على ما سبق ذكره أن نطرح الإشكالية التالية :

[1]بوراس باتون ، بلقاضي زوبيدة صليحة ، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2018/2017 .

ما هي أهم الهياكل الإدارية المنظمة لمهنة المحضر القضائي على الصعيد المركزي والمحلي ؟

ويمكن أن تندرج تحت الإشكالية التالية الأسئلة التالية :

- ما مفهوم مهنة المحضر القضائي ؟

- ما هي مهام وصلاحيات المحضر القضائي ؟

- ما هي مهام أهم حقوق وواجبات المحضر القضائي ؟

- ما هي الهيئات الإدارية المنظمة لمهنة المحضر القضائي على المستوى المركزي والمحلي ؟

نظرا لطبيعة موضوع البحث فقد اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ، كما قمنا بتوظيف المنهج الوصفي من خلال ايراد النصوص القانونية المنظمة للمهنة والوقوف على نقائصها ، وكذلك المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الجهات المركزية واللامركزية المنظمة لمهنة المحضر القضائي ، إضافة إلى المنهج التاريخي عند التطرق إلى نشأة وتطور المهنة .

وللإجابة على الإشكالية الرئيسة للبحث والأسئلة المتفرعة عنها ووفق المناهج المتبع في الدراسة اعتمدنا خطة ثنائية التقسيم متكونة من فصلين ، حيث خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي والذي تضمن مبحثين ، تناول المبحث الأول ماهية مهنة المحضر القضائي أم المبحث الثاني فتناول مهام والتزامات المحضر القضائي .

أما الفصل الثاني فقد خصص للهيئات الإدارية المنظمة لمهنة المحضر القضائي وتم تقسيمه كذلك إلى مبحثين ، المبحث الأول تناول الهيئات المركزية واللامركزية المنظمة لمهنة المحضر القضائي ، والمبحث الثاني تطرق إلى مسؤولية المحضر القضائي والجزاءات المترتبة عليها .

إن الدور الذي تلعبه مهنة المحضر القضائي في تجسيد وتكريس العدالة ودولة القانون ، تقتضي تنظيمها تنظيما قانونيا وإداريا محكما ، يتماشى وأهميتها وانعكاسها على تطور البلاد في جميع الأصعدة والمستويات ، هذا مما دفعنا إلى التطرق أولا للإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي من خلال هذا الفصل ، بالتعرض لنشأة وتطور مهنة المحضر القضائي ثم مفهوم المحضر القضائي وشروط وكيفية الالتحاق بالمهنة لنختم الفصل الأول بمهام والتزامات المحضر القضائي .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي

يعتبر الإطار المفاهيمي من أهم المواضيع التي يتم التطرق لها في أي دراسة ، وذلك حتى نضمن تغطية كاملة و واضحة لكل أجزاء وعناصر الموضوع ، وسوف نتعرض له من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول ماهية المحضر القضائي و الثاني مهام والتزامات المحضر القضائي .

المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي

تشمل دراسة مفهوم المحضر القضائي نشأة وتطور مهنة المحضر القضائي من خلال معالم ظهور مهنة المحضر القضائي عبر مختلف المراحل التاريخية ، وتعريف المحضر القضائي وشروط وكيفية الالتحاق بالمهنة ،إضافة إلى مهام والتزامات المحضر القضائي ، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول : نشأة وتطور مهنة المحضر القضائي

نتطرق إلى مفهوم مهنة المحضر القضائي من خلال دراسة نشأة وتطور مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري ، وتعريف مهنة المحضر القضائي وخصائصها .

الفرع الأول : معالم ظهور مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري

إن مهنة المحضر القضائي كانت موجودة منذ فجر التاريخ ، نظرا لما استدعته الطبيعة البشرية التي تتميز بجنوحها للخصام ، مما أدى بضرورة تمكين المتخاصمين من ابداء ادعاءاتهم ودوافعهم ولا يتأتى ذلك إلا بتبليغهم واستدعائهم ، ولم تأخذ شكلها الحالي بالنسبة للتشريع الجزائري إلا بعد العديد من التطورات ، ولعل أهمها :

أولا: مهنة المحضر القضائي قبل عهد الاستعمار الفرنسي

لقد كانت الجزائر منذ العصر الحجري مأهولة بأقوام ليسوا من العنصر البربري[1] ، وبعد أن استوطن البربر شمال إفريقيا ومنها الجزائر ، أسسوا نظاما قضائيا ، أوكل حل النزاعات وفضها وتنفيذها على حسب نوعها ، فإذا كان عائليا فكبير العائلة هو الذي توكل له هذه المهمة ، أما إذا كان بين عائلتين فيكون رئيس الخروبة هو المؤهل لحل النزاع ، أما إذا خرج عن النطاق العائلي فإن مجلس الجماعة المكون من رؤساء الخروبات و المشائخ والأعيان هو الذي بيث في النزاع ويقوم بتنفيذه ، فإذا لم يتوصلوا إلى حل عرض النزاع على حكم أجنبي عن المجلس، ثم استبدل بمجلس ممثلي القبائل أو ما يسمى بالمجلس الأعلى ، ليستبدل هو الآخر بأشخاص يقومون بهذه المهمة سمو بالأسفاط[2].

وبعد تعرض الجزائر للاستعمار الروماني ، ألغي ما كان سائدا من تنظيم القضاء في العهد البربري ، ليحل محله

تنظيم قضائي آخر تمثل في تعيين حكام من طرف الإمبراطور أو مجلس الشيوخ أ سندت لهم مهمة السلطة القضائية ، ولقد كان هؤلاء الحكام في بداية الأمر يقومون بأعمالهم على أحسن وجه ، قبل أن يتغير الأمر

ويستشري الفساد بينهم وكثرة الاستبداد والظلم ، إلا أن جاء الفتح الإسلامي حيث خضعت جميع النواحي السياسية والاجتماعية والإدارية ، والقضائية للشريعة الإسلامية وتميزت هذه الفترة بإسناد مهام القضاء إلى قضاة شرعيين يحكمون حسب مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، يتكلفون زيادة على مهام القضاء بمهام أخرى مثل التوثيق و تنفيذ الأحكام ، إذ أن نظام العدالة في الإسلام لم يعرف الفصل الكبير بين مهام القضاء و مهام التنفيذ و التوثيق.

ثانيا: مهنة المحضر القضائي في الفترة الاستعمارية

حيث شهدت صدور أول نص أدخل الهيئة في شكلها الحديث إلى الجزائر ، وتمثل في قرار وزير الحرب المؤرخ في 1842/11/26 [3] ثم الأمر المؤرخ في 04/10/ 1843 [4]، ولقد كانت مهنة المحضر القضائي في هذه الفترة

[1] محمد جيلالي ، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، ط الأولى ، دار الهدى ، الجزائر، 2016 ص 25.

[2] محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر، 1991 ص 27 و 28 .

[3] يتضمن تنظيم المهنة ويحدد عدد دواوينها و صلاحيات المحضرين القضائيين وشروط الالتحاق والنظام التأديبي .

[4] يتضمن التصريح بتطبيق قانون الإجراءات المدنية في الجزائر وإنشاء مهنة الموثق والمحضر القضائي في الجزائر.

حكرا على المستوطنين حتى صدور المرسوم المؤرخ في 1866/04/21 ، المتضمن فتح مهام التوثيق والتحضير والترجمة القضائية وكتابة الضبط ومحافظي البيع بالمزاد العلني للجزائريين ، إلا أن عددهملم يتجاوز30 بالمائة سنة 1951.

ثالثا : مهنة المحضر القضائي في فترة ما بعد الاستقلال

وعلى غرار مؤسسات الدولة فقد تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض والسيادة الوطنية إلى غاية 1963/07/10 تاريخ صدور مرسوم 63- 252 إلا أنه لم يعمر طويلا إذ تم إلغاؤه سنة 1965 بمناسبة الإصلاح القضائي حيث تم إسناد مهام المحضر القضائي لكتاب الضبط على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ومجالس القضائية وإلغاء دواوين المحضرين القضائيين ، إلا أن هذا التنظيم أثبت عقمه مما أدى بالمشرع الجزائري إلى الرجوع إلى نظام المحضرين القضائيين سنة 1991 حيث صدر القانون 91-03 [1] المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي واعتبارها مهنة قانونية حرة لتتدعم بعد ذلك بعدة إصلاحات ويتم إعادة تنظيمها بموجب القانون 06-03 المؤرخ في 20فبراير2006 وذلك في إطار نتائج لجنة إصلاح العدالة التي تم تنصيبها من طرف رئيس الجمهورية السابق .

الفرع الثاني : تعريف المحضر القضائي

لقد عرف القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 في مادته الرابعة المحضر القضائي بأنه " ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم " .

– فمن خلال هذا التعريف يمكن حصر خصائص المحضر القضائي كما يلي :

أولا: **ضابط عمومي**

وهنا يجب التمييز بين الضابط العمومي والضابط القضائي، وهل يعتبر المحضر القضائي ضابطا قضائيا أو عموميا ؟ فالضابط القضائي هو شخص يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز ، ويمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة ، وتمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط باعتباره وكيلا عن زبائنه وله سلطة تحرير العقود الرسمية .

[1] قانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 الموافق 08 يناير1991 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر ،عدد02،الجزائر1991

بينما الضابط العمومي فهو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود فقط مثل : ضابط الحالة المدنية أو كتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية والمحافظ العقاري .

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن المحضر القضائي هو ضابط قضائي وفي نفس الوقت ضابط عمومي وأن وصف الضابط القضائي هو الأنسب باعتباره أشمل وأعم ، فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي والعكس غير صحيح[1]

ثانيا: مفوض من قبل السلطة العامة

فالمحضر القضائي مفوض من طرف السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية ، إضافة إلى مهامه الأخرى كما أنه يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، ويمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة ، ورغم أن مكتب المحضر القضائي ليس إدارة عمومية بمفهوم المعيار العضوي ، إلا أن المشرع الجزائري اعتبره مكتبا عموميا طبعا وفقا للمعيار المادي[2].

وقد اسقط على هذه المكاتب كنتيجة لهذا الطرح كل مبادئ المرفق العمومي من استمرارية المرفق ، الديمومة ...ومنع غلق المكتب إضافة إلى تنظيم طرق إنابة المحضر القضائي في حالة غيابه عن المكتب لمدة معينة ، أو في حالة التوقيف أو الوفاة [3] ، كما أخضع غياب المحضر القضائي عن مكتبه لترخيص مسبق من النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه [4].

ثالثا: يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص يخضع لشروط ومقاييس خاصة وهو مسؤول عن تسييره.

يتم إنشاء وإلغاء مكتب المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويخضع فتحه لشروط عددتها المادة 06ومايليها من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في2009/02/11 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها [5]،كما أن هذه المكاتب تتمتع بالحماية القانونية.

يمارس المحضرين القضائيين مهنتهم في شكل مكاتب فردية أو مكاتب مجمعة أو على شكل شركات مهنية .

1- المكاتب المجمعة للمحضرين القضائيين : نصت الفقرة الثالثة من المادة 15 من التنفيذي المحدد لشروط

---

[1] محمد جيلالي ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] محمد بوسماحة ، **التطبيق العادل للمعايير الموضوعية لفتح مناصب جديدة في مهنة المحضر القضائي** ، مجلة المحضر القضائي ، 2016 ص 28

[3] يكون ذلك بتعيين مسيرا للمكتب أو مصفيا حسب الحالة من طرف وزير العدل حافظ الأختام .

[4] أنظر المادة 28 من القانون 06-03 م م م ق .

[5] منشور بالج.ر الصادرة بتاريخ 2009/02/15 عدد 11 .

الالتحاق بمهنة المحضر القضائي[1] على أن المكاتب المجمعة " عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين ، ويحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة و استقلاليتهم " .

وتتكون المكاتب المجمعة من محضرين أو أكثر تابعين لاختصاص مجلس قضاء واحد ، أما من الناحية العملية فرغم أن النص واضح في عباراته ومحتواه إلا إقامة هذه المكاتب المجمعة يطرح العديد من الإشكالات خاصة بالنسبة للتوزيع الجغرافي في المناطق البعيدة والتابعة لمجلس قضاء واحد ، كما أن هذا النوع من المكاتب ناذر جدا إن لم نقول غير موجود أساسا ، كما يخضع إنشاء هذه المكاتب للشروط التالية:

- وجود ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام ، بفتح المكتب المجمع بعد استشارة الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة .
- ابرام اتفاقية مكتوبة بين المحضرين القضائيين المعنيين ، تحدد فيها النفقات المشتركة وحصص مساهمة كل محضر فيها .

ولا يكون لإنشاء هذه المكاتب إي أثر على استقلالية المحضر القضائي ، ويتجلى ذلك من خلال احتفاظ هذا الأخير باستقلاليته عن باقي زملائه الذين يقاسمونه المكتب من خلال استقلالية الملفات والأتعاب وكذلك في الختم .

2- الشركات المدنية للمحضرين القضائيين :

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي على أنه " يجوز لمحضرين قضائيين اثنين أو أكثر، بدائرة اختصاص قضائي واحد ، وبعد ترخيص من وزير العدل ، حافظ الأختام ، ان يؤسسوا شركة مدنية مهنية ، تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية .."[2] .

ويخضع تأسيس الشركة المدنية للمحضرين القضائيين للشروط التالية :

– أن تكون مكاتب المحضرين القضائيين المؤسسين للشركة تابعة لاختصاص مجلس قضاء واحد .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-77 السابق الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-77 السابق الذكر.

-لا يجوز أن يؤسس كل المحضرين التابعين لاختصاص مجلس قضاء شركة مدنية واحدة ، وهذا لتفادي احتكار الخدمة العمومية .

- يجب أن يتم الترخيص لتأسيس الشركة من طرف وزير العدل حافظ الأختام .

- لا يجوز للمحضر القضائي أن يكون شريكا إلا في شركة مدنية مهنية واحدة .

- يجب أن يرسل القانون الأساسي الخاص بالشركة وكل تعديل يمكن أن يطرأ عليه إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، والغرفة الجهوية المختصة .

ويترتب على تأسيس الشركة المدنية للمحضرين القضائيين بأن يصبح المحضرين القضائيين المؤسسين للشركة

شركاء ، ولا يمكنهم أن يمارسوا مهامهم فرديا أو بأختام مختلفة ، وإنما بالختم الرسمي الخاص بالشركة ويشار إليها في كل العقود والمحاضر المحررة ، إلا أنه يمكنهم الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهنتهم فيها باسم الشركة .

- وفضلا عن شكل المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين فإن المحضر القضائي يقوم بمهامه باعتباره يمارس مهنة حرة حيث يتقاضى أتعابه مباشرة من زبائنه إضافة إلى الأتعاب التي يتقاضاها من المحاكم والمجالس القضائية كمقابل التبليغات في المجال الجزائي وتخضع هذه الأتعاب لتعريفة رسمية منظمة عن طريق مرسوم [1]تنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لأتعاب المحضر القضائي .

كما يعتبر المحضر القضائي مسؤولا مدنيا وجزائيا وتأديبيا أثناء تسييره للمكتب ، فيخضع للعقوبات التأديبية إذا اخل بالتزاماته وذلك بغض النظر عن المسؤولية المدنية والجزائية وهذا ما تناولته المادة 49 من القانون 03/06 والتي تنص على ما يلي :"دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون " ، وتقتصر مسؤوليته على المدنية في حالة ارتكاب مستخدميه أخطاء والأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-78 مؤرخ 11في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي ، ج.ر رقم 11 ، الجزائر ، 2009 .

المطلب الثاني : شروط وكيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

تخضع مهنة المحضر القضائي للعديد من الشروط منها ما هو متعلق بكيفية الالتحاق بالمهنة ومنها ما يجب أن يتوفر

في المترشح للمسابقة .

الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

لقد حرص المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي على توافر جملة من الشروط للالتحاق بالمهنة وجاءت كالتالي:

1- تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي لم يحدد الجنسية الأصلية أو المكتسبة[1]

2 – أن يكون المترشح حائز على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها

3- أن يكون بالغا سن 25 سنة على الأقل.

4- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

5- الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

إضافة إلى شروط أخرى جاءت بها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 77 المؤرخ في 11 / 02 / 2006 تمثلت في :

6- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

7- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره.

8- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون الدولة عزل بإجراء تأديبي نهائي.

وما يلاحظ على شروط الالتحاق بالمهنة هو استبعاد المشرع الجزائري للأقدمية وشهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية ، وهذا عكس ماك ان سائدا من قبل ، حيث كان يمكن لكتاب الضبط الرئيسيين الحائزين أقدمية خمسة عشر(15) سنة على الأقل في سلك كتاب الضبط أن يعينوا في وظيفة المحضر القضائي دون مسابقة.

[1]Thierry guinot ,l'huissier de justice , norme et valeur , éthique, déontologie, discipline et norme professionnel, édition juridique et technique, paris , 2004 p 405.

الفرع الثاني: كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

لقد حددت المادتين 08 و09 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المنظم لمهنة المحضر القضائي ، والمواد 2،3،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لشروط الالتحاق بالمهنة وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها كما يلي :

لا يتم الالتحاق بالمهنة إلا عن طريق المسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي ، والتي يتم فتحها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، ويشمل القرار كيفية تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات .

يخضع الناجحون في هذه المسابقة تكوينا متخصصا مدته سنتين (02) للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي[1] ، ويشمل هذا التكوين دروس ومحاضرات وأعمالا تطبيقية يتوج في نهاية التكوين باختبارات كتابية وشفهية ، ومناقشة مذكرة نهاية التخرج ، إلا أن عدم وجود مدرسة خاصة بتكوين المحضرين القضائيين ، وعدم الجدية من طرف الوزارة الوصية لإنشاء هذه المدرسة في أقرب وقت جعل تجسيد وتطبيق هذا التكوين وبالجودة المطلوبة من الصعوبة بما كان ، مما أدى بالوزارة إلى اللجوء إلى الحلول الترقيعية والظرفية ، فبعد مرور حوالي 10 سنوات من صدور القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 إلا أنه لم يتم انشاء هذه المدرسة ، ولعل ما يشهده تكوين المحضرين القضائيين الناجحين في المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي سنة 2018 أكبر دليل عل استحالة تحقيق تكوين بالمعايير المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر وبالجودة المطلوبة.

المبحث الثاني: مهام و التزامات المحضر القضائي

تتنوع مهام المحضر القضائي بين تبليغ المحررات القضائية وغير القضائية و تنفيذ السندات التنفيذية بمختلف أشكالها ، إضافة إلى التحصيل الودي للديون المستحقة والقيام بالمعاينات وإثبات الحالة والاستجواباتوالإنذارات سواء بناء على أمر قضائي أو بدونه دون إبداء رأي ، ناهيك عن مهام أخرى[2] ، كما يترتب على المحضر القضائي جملة من الالتزامات سواء قبل الشروع في أداء مهامه أو بعدها.

المطلب الأول : مهام وصلاحيات المحضر القضائي

تتنوع مهام المحضر القضائي بين تبليغ المحررات القضائية وغير القضائية وتنفيذ السندات التنفيذية بمختلف أشكالها ، ناهيك عن المعاينات التي يقوم بها سواء بطلب الأطراف أو بناء على امر قضائي وتحصيل الديون.

---

[1] القرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي 2019 ، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه ، ج.ر عدد 11 ، الجزائر،2019.

[2] نور الدين بن هدنة ، صلاحيات المحضر القضائي في ضل ق إ م إ ، ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009 .

الفرع الأول : مهام المحضر القضائي في التبليغ والتنفيذ

إن المحضر القضائي هو الشخص الوحيد الذي منح له القانون ، صلاحية تبليغ العقود والسندات والإعلانات، التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ،سواء تعلق الأمر بتبليغ المحررات والعقود القضائية وغير القضائية أو ما تعلق بتنفيذ السندات التنفيذية .

أولا: تبليغ العقود والسندات

التبليغ أو الإعلان كما ورد في القانون المقارن هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات وأساس فكرة التبليغ هو مبدأ المواجهة بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء معين ضد شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للرد أو الدفاع عن نفسه ،كما أن المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلت التبليغ الرسمي حكرا على المحضر القضائي دون غيره من أعوان القضاء بحيث اعتبر التبليغ الرسمي ذلك التبليغ الذي يتم بموجب محضر(عقد) يعده محضر قضائي، وإذا لم تبلغ الورقة أو الحكم أو العقد أو الأمر أو السند إلى الخصم بواسطة محضر قضائي وبالطريق القانوني ،فالقانون يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ولو ثبت بصورة قاطعة تسرب مضمونها إلى علمه بطريقة لا تقبل الشك .

ويقوم المحضر القضائي بمهامه في التبليغ مختلف العقود والسندات والإعلانات بناء على طلب كل ذي مصلحة ،أو من النيابة العامة كما هو حال التبليغ في المجال الجزائي مراعيا في ذلك الشروط القانونية

الشكلية منها والموضوعية في مختلف محاضر التبليغ ، سواء تعلق الأمر بالبيانات الضرورية[1] أو أوقات التبليغ تحت طائلة الإبطال[2].

ثانيا: تنفيذ السندات التنفيذية

لا يمكن للمحضر القضائي أن يشرع في عملية التنفيذ ، إلا إذا أودع لدى مكتبه سندا تنفيذيا ، ولقد حددت المادة 600 من ق إ م إ السندات التنفيذية على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام كالتالي :

1-السندات التنفيذية القضائية

وتتمثل في ما يلي :

أ- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاد المعجل.

ب- الأوامر الاستعجالية .

[1] تنص المادة 18 من ق إ م إ :" يجب ان يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية : اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته "

[2] المادة 416 من نفس القانون "لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة...."

ج- أوامر الأداء

د- الأوامر على عرائض .

هـ- أوامر تحديد المصاريف القضائية .

و- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ.

ز- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة .

س- أحكام رسو المزاد على العقار.

2-السندات التنفيذية غير القضائية

وتتمثل هذه السندات غير القضائية في :

أ- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط .

ب- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.

ج- الشيكات والسفاتج ، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين ، طبقا لأحكام القانون التجاري .

د- العقود التوثيقية ، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة ، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة .

هـ- محاضر البيع بالمزاد العلني ، بعد إيداعها بأمانة الضبط .

3- العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي

نصت المادة 600 فقرة الأخيرة من ق إ م إ على أنه تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي ، ويمكن تقسيمها إلى :

أ- السندات التنفيذية المؤشر عليها من طرف المحاكم ومنها على سبيل المثال :الملاحقات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمؤشر عليها من طرف رؤساء المحاكم .

أوامر الإكراه الصادرة في المادة الجمركية حيث يلزم القانون أن تؤشر من طرف القاضي حتى يمكن تنفيذها جبرا [1].

ب- السندات التنفيذية غير المؤشر عليها من طرف القضاة :

وتتمثل في بعض العقود والأوراق الصادرة عن الإدارة ، حيث أعفيت من الصيغة التنفيذية وذلك لتحصيل الديون العمومية ، ومن هذه السندات :

[1] أنظر المادتين 262 و263 من القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم .

سند التحصيل أو الجدول الضريبي الصادر عن إدارة الضرائب ، ويستمد قوته التنفيذية من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله وهذا بناء على المادة 183 من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 392 من قانون الضرائب المباشرة .

أما في مجال الضرائب غير المباشرة ، فإن سند التحصيل الشخصي أو الجماعي يعتبر سندا تنفيذيا بعد أن يؤشر عليه من طرف مدير الضرائب للولاية ، وهذا بناء على المادة 1/356 من قانون التسجيل والمادة 486 من قانون الضرائب غير المباشرة .

أما السندات التحصيل الصادرة عن أملاك الدولة فتتمثل في السندات التي توجه إلى المدينين تجاه أملاك الدولة والممهورة بالصيغة التنفيذية من قبل المديرين الولائيين لأملاك الدولة ، وهذا بناء على المادة 122 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01[1]والمواد 140 إلى 154 من قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1991/12/18 .

4- السندات الأجنبية

إن العولمة وما تفرضه من تشابك في المعاملات والعلاقات بين الأفراد من مختلف الجنسيات، يؤدي إلى ضرورة الاعتراف بالسندات التنفيذية الأجنبية ، إلا أن هذا الاعتراف لا يتم بصورة حكمية ، إذ لا يكفي اكتساب السند التنفيذي لقوة الشيء المقضي فيه من البلد الذي صدر فيه ، وإنما يجب اكتسابه الصيغة التنفيذية من قبل السلطات القضائية للبلد الذي يراد تنفيذه فيه ، احتراما لسيادة الدولة وعدم خضوعها للنفوذ الأجنبي ، إضافة إلى التأكد من سلامة السند التنفيذي الأجنبي من العيوب التي تمس النظام والآداب العامة في الدولة التي يراد تنفيذه فيها .

أ- شروط تنفيذ السند الأجنبي في الجزائر:

تبني المشرع الجزائري مبدأ المراجعة من خلال تطرقه في المادة 605 من ق إ م إ إلى شروط تنفيذ الحكم الأجنبي ، أما المادة 606 منه فقد تطرقت إلى شروط تنفيذ العقود والسندات الرسمية الأجنبية،

حيث أنه لا يجوز تنفيذ السندات الأجنبية ما لم تمنحها إحدى الجهات القضائية الجزائرية الصيغة التنفيذية وبالشروط التالية :

- أن لا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص .

[1]قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ،ج . ر عدد 52 معدل ومتمم بقانون رقم 08-14 مؤرخ في 2008/07/20 ،ج ر عدد 44 .

– أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الأجنبية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه .

– أن لا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية.

– أن لا يخالف النظام والآداب العامة في الجزائر.

– توافر الشروط المطلوبة لرسمية العقود والسندات الرسمية الأجنبية وفقا لقانون البلد الذي حررت فيه – توفر صفة السند التنفيذي للعقود والسندات الرسمية الأجنبية ، وقابليتها للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حررت فيه[1].

وفي حالة عدم منح الحكم الأجنبي أو العقد الرسمي الأجنبي الصيغة التنفيذية ، عدم إمكانية تنفيذه ، ويجب على الدائن اللجوء للقضاء الجزائري ، ورفع دعواه أمام الجهات القضائية الجزائرية المختصة ، أما إذا باشر المحضر القضائي تنفيذ أجنبي ، فإنه يمكن للمنفذ علية رفع دعوى إشكال في القضاء الاستعجالي لوقف التنفيذ ، إلا أنه وفي حالة عدم رفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المنفذ عليه ، فهل يمكن اعتبار المسألة من النظام العام ، وبالتالي يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ووقف تنفيذه.

الفرع الثاني : مهام المحضر القضائي في التحصيل والمعاينة

من أهم المهام المنوطة بالمحضر القضائي وهو تحصيل الديون ، سواء كان وديا أو قضائيا ، إضافة إلى المعاينات التي يقوم بها المحضر القضائي بناء على طلب الأطراف أو بناء على إذن قضائي .

أولا: التحصيل الودي و القضائي

1– التحصيل الودي للديون

ويقصد به قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون بطريقة ودية غير قضائية أو جبرية ، حيث لا يحتاج في تحصيل هذه الديون لأحكام أو أوامر قضائية ، وبدون أن يقوم بأي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من ق إ م إ [2]. وهذا ما يؤدي إلى ربح الوقت والتقليل من المصاريف القضائية وتخفيف العبء على القضاء ، ناهيك هن استرجاع الثقة بين الدائن والمدين من خلال إعطاء فرصة للمدين للدفع حسب قدرته .ويعتبر المحضر القضائي الشخص والضابط القضائي الوحيد الذي خوله المشرع الجزائري مهمة تحصيل الديون وديا ، ولقد توسعت مجالات التحصيل الودي للديون خاصة بعد صدور القانون رقم 06-03 وتتمثل أساسا في ما يلي :

[1] محمد جيلالي ، المرجع السابق ، ص 433 و434 .

[2] في حالة ما إذا تم تحصيل الديون بناء على تبليغ أحد السندات التنفيذية وتكليف المدين بالوفاء ، فنكون أمام تحصيل قضائي وليس ودي .

أ- التحصيل الودي للديون الثابتة في الأوراق التجارية مثل: الشيك والسفتجة والسند لأمر ، وكذلك الديون الثابتة في العقود التوثيقة المتضمنة اعتراف بدين ، حيث يقوم المحضر القضائي بإعذار المدين بالدفع وديا ، دون القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ ، وهذا تلجأ إليه كثيرا المؤسسات المالية التي تطلب من المحضر القضائي القيام بتحصيل ديونها وديا ، دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري أو استصدار أمر ببيع الأموال المرهونة [1].

ب- الديون الثابتة في الفواتير الخاصة بعقود الإيجار، مثل ديون دواوين الترقية والتسيير العقاري لدى مستأجري السكنات الاجتماعية .

ج- مستحقات مقابل استهلاك المياه والكهرباء والهاتف والأنترنيت .

د- الديون الثابتة في العقود العرفية المتضمنة اعتراف بدين .

هـ- كما يدخل ضمن التحصيل الودي قيام المدين بتسديد ديونه بمجرد قيام الدائن برفع دعوى عليه ، دون انتظار صدور الحكم .

2- التحصيل القضائي للديون

ويقصد به التحصيل الذي يقوم به المحضر القضائي بناء على سند تنفيذي من السندات المذكورة في المادة 600 من ق إ م إ ، فإذا كان السند التنفيذي يتمثل في أمر استعجالي أوحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، نكون أمام تحصيل قضائي حتى ولو قام المدين بالوفاء بالتزامه ، ودفع ما عليه من ديون بمجرد تكليفه بالوفاء وقبل اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري عليه سواء بالحجز التنفيذي على المنقول أو حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز على الأجور والمرتبات أو الحجز العقاري .

وفي هذا النوع من التحصيل للديون من طرف المحضر القضائي ، لا يتمتع المنفذ ضده بالامتيازات التي يتمتع بها المدين الذي دفع ما عليه من ديون وديا لدى المحضر القضائي ، وخاصة إمكانية الدفع بالتقسيط ، بل عليه أن يدفع المبلغ دفعة واحدة خلال المدة القانونية المحددة بخمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء [2] ، أو دفعه فورا إذا كان السند التنفيذي أمرا استعجاليا أو حكما مشمولا بالنفاذ المعجل [3]، وإلا فإن السند التنفيذي سينفذ عليه جبرا بكل الطرق القانونية المتاحة.

3- التحصيل القضائي للديون ضد الإدارة

إن إجراءات وطرق التنفيذ الجبري وتحصيل الديون من الاشخاص المعنوية العامة يختلف عن تلك التي تخص

[1] أنظر المادة 124 من قانون النقد والقرض .

[2] أنظر المادة 612 من قانون إ م إ .

[3] أنظر المادة 614 من نفس القانون .

النزاعات العادية بين الافراد المنصوص عليها في المادة 604 من ق إ م إ ، وذلك لاستحالة الحجز على أموالها[1] والتصرف فيها وامتلاكها بالتقادم .

فقد تمتثل الإدارة للحكم أو القرار القضائي وتقوم بتنفيذه استجابة لمبادئ الدستور[2] ولحكم القضاء ، إلا أنه في غالب الأحيان يكون موقفها سلبيا خاصة إذا تعلق الأمور بتحصيل الديون ، فالأصل أن القاضي لا يمكنه إعطاء الادارة أوامر وذلك تجسيدا لمبد أ الفصل بين السلطات ، ولقد تدخل المشرع الجزائري لحل هذا الإشكالية وسن مجموعة من النصوص القانونية أولها الأمر75-48 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم ، ثم جاء القانون 91-02 المؤرخ في 08 يناير سنة 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء والذي ألغى في مادته 11 أحكام الأمر 75-48 ، وأعطى المشرع للقاضي سلطات واسعة لإجبار الإدارة على التنفيذ [3].

إجراءات التحصيل وفق القانون 91-02

تتمثل إجراءات التحصيل وفق القانون 91-02 [4] قيام المؤسسة الدائنة وبعد حصولها على الحكم القضائي المهور بالصيغة التنفيذية بما يلي :

- ايداع السند التنفيذي لدى المحضر القضائي المختص ، هذا الأخير الذي يقوم بإلزام وتكليف الإدارة المدينة بالوفاء وتسديد المبالغ المحكوم بها ، وغالبا ما تمتنع الإدارة عن التنفيذ حيث يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع عن التنفيذ بعد فوات الميعاد القانوني والمقدر بشهرين (2) من تاريخ تبليغ التكليف بالوفاء وليس من تاريخ ايداع السند التنفيذي لدى المحضر القضائي حسب ما جاء في المادة 07 من القانون 91-02[5] .
- تحرير عريضة من طرف المحضر القضائي أو المؤسسة الدائنة وإيداعها لدى أمين الخزينة العمومية مرفقة بالوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي ، بقيت طيلة شهرين من تاريخ التكليف بالوفاء دون نتيجة [6].

---

[1] المادة 689 من القانون المدني.

[2] Charles DEBBASCH , contentieux administratif , Dalloz ,1975,p553.

[3] عطاءالله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الاداري تنظيم عمل واختصاص ،ط الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2014 ، ص 349.

[4] قانون 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير1991 ، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء .

[5] تنص المادة 07 من القانون 91-02 على احتساب مدة امتناع الادارة عن التنفيذ من تاريخ ايداع الملف لدى المحضر القضائي ، إلا أنه من الناحية العملية والمنطقية هي احتساب هذه المدة من تاريخ التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء ، حيث أن المحضر القضائي في غالب الأحيان لا يقوم بالتبليغ في نفس يوم ايداع الملف لدى مكتبه نظرا لظروف عمله أو الوقت الذي يقوم في بتحرير المحاضر ومراقبتها قبل تبليغها.

[6] تتمثل الوثائق المرفقة بالعريضة في المحاضر التي يحررها المحضر القضائي وهي : محضر تكليف بالوفاء ، محضر تبليغ التكليف بالوفاء ، محضر تبليغ السند التنفيذي ، محضر إمتناع عن التنفيذ ، إضافة إلى النسخة الأصلية للسند التنفيذي ونسخة من صك مشطوب خاص بالدائن أو المؤسسة الدائنة.

حيث يقوم بعد ذلك أمين الخزينة بتسديد هذه المبالغ مباشرة في حساب الدائن ، وذلك بعد مضي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ايداع العريضة ، على أن يقوم أمين الخزينة باسترداد هذه المبالغ بسحبها تلقائيا أو سحب جزء منها من حسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المدينة .

- **ثانيا : المعاينة**

من بين المهام المنوطة بالمحضر القضائي هي القيام بمعاينات أو استجوابات بناء على امر قضائي ، أو القيام بمعاينات مادية بحته بناء على أمر قضائي أو بطلب من الخصوم دون ابداء رأيه [1] ، فالمعاينة تعتبر في مجال الإثبات عبارة عن معلومات يأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط ، بحيث يمكن للقاضي استبعادها ، كما يمكن للخصم دحضها بكل الوسائل القانونية ، إلا أنها قد تلعب في العديد من القضايا دورا هاما في توضيح بعض الملابسات للقاضي ، ومن تم تساعده في اتخاذ واصدار الحكم أو القرار الأنسب .

وتنقسم المعاينة حسب المادة 12 فقرة 4 و 5 من القانون 06-03 المنظم م م ق إلى قسمين :

- المعاينات التي يقوم بها بناء على طلب الأطراف .
- المعاينات والاستجوابات التي يقوم بها المحضر القضائي بناء على إذن قضائي .

1- المعاينات بطلب من الأطراف

ويعتبر هذا النوع من المعاينات الأكثر شيوعا ، حيث اصبحت لها أهمية كبيرة ، خاصة وانها لا تستدعي استصدار أمر قضائي يرخص للمحضر القضائي القيام بها .

ويشترط في هذه المعاينات ما يلي :

- أن تكون مادية بحتة دون إبداء رأيه فيها ، حيث يقوم المحضر القضائي بإجراء المعاينة دون استعمال أي عملية ذات طبيعة فكرية أو عقلية تؤدي به إلى استنتاجات أو شرح وقائع وتفسيرها .

والمعاينة المادية البحتة قد تحتمل الخصومة مثل : المعاينة التي يطلبها الأطراف لتقديمها كدليل سواء أثناء انعقاد الخصومة القضائية أو قبل انعقادها مثل معاينة مغادرة الزوجة لمسكن الزوجية ، حيث أن الزوج قد يقدمها للقضاء كدليل إثبات على نشوز الزوجة وإهمالها لأولادها .

وقد لا تحتمل المعاينة المادية الخصومة مثل : معاينة وجود محل تجاري فالهدف منها هو تكوين ملف إداري لإنشاء سجل تجاري أو تعديله ، أو المعاينات التي يقوم بها المحضر القضائي لإنشاء وتأسيس الجمعيات الدينية أو السياسية أو الخيرية.

[1] أنظر المادة 12 الفقرة 4 و 5 من القانون 06-03 السابق الذكر .

– أن لا تجرى المعاينة في ملكية خاصة تابعة للغير، فلا يجوز للمحضر القضائي القيام بالمعاينة إلا في الأماكن الخاصة التابعة لطالب المعاينة [1] أو الأماكن العامة ، كالطرقات والشوارع والساحات والحدائق العامة وغيرها ، أما الأملاك الخاصة التابعة للغير وحتى المفتوحة للجمهور ، رغم أنها خاصة كالمقاهي وقاعات اللأنترنيت والمطاعم والمحلات التجارية الموجودة في المحطات ، فلا يجوز للمحضر القضائي القيام بمعاينات فيها إلا بإذن أصحابها أو بمقتضى أمر قضائي .

2– المعاينات والاستجوابات بناء على إذن قضائي

– ويقصد بها المعاينات والاستجوابات التي يقم بها المحضر القضائي بناء على أمر على عريضة [2] يصدره رئيس المحكمة المختص[3]، بموجب عريضة يقدمها طالب المعاينة مرفقة بالوثائق المحتج بها، وفي حالة عدم الاستجابة للطلب يكون أمر الرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي المختص ، وذلك خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ أمر الرفض ، وعلى رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال .

ويستثنى بعض الأوامر على عرائض الآمرة من المعاينة من الطعن كتلك التي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 722 من ق إ م إ ، والتي أجازت للدائن أن يستصدر أمر على عريضة للسماح بدخول المحضر القضائي للعقار موضوع الحجز ، للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته .

– كما يمكن لأي قاض من تلقاء نفسه أن يأمر المحضر القضائي بإجراء معاينة ، سواء في القضايا المدنية أو العقارية أو التجارية أو الأحوال الشخصية ، وحتى في المجال الجزائي فيمكن لقاض الجنح أن يأمر المحضر القضائي بالانتفال رفقة الخبير العقاري إلى عقار لإثبات شغل المحل أم لا من طرف المتهم بعدما طرد منه بموجب محضر محرر من طرف محضر قضائي بناء على حكم قضائي نهائي .

وفي مجال الأحوال الشخصية قد ينتدب المحضر القضائي بموجب حكم تمهيدي بالانتقال إلى المسكن المخصص لممارسة الحضانة من طرف الزوج المطلق لمطلقته ، من أجل معاينة ما إذا كان يتوفر على الشروط الضرورية للحياة.

المطلب الثاني: الالتزامات المهنية للمحضر القضائي

إن الهدف الأساسي لمهنة المحضر القضائي باعتبارها مهنة حرة هو تحقيق المنفعة العامة خاصة تحقيق العدالة وتجسيدها على أرض الواقع ، مما يرتب على عاتقه جملة من الالتزامات سواء تعلق الأمر بالتزاماته وعلاقته بالمحيط

[1] وهذا حماية لحق الملكية وحق الحياة الخاصة .

[2] الأوامر على عرائض نضمها المشرع في المواد 310 ، 311 ، 312 من ق.إ.م.إ

[3] يقصد برئيس المحكمة المختص : رئيس المحكمة باعتباره رئيس القسم الإستعجالي أو رئيس المحكمة الإدارية.

بالمحيط الداخلي له أو المحيط الخارجي .

الفرع الأول : علاقة المحضر بالمحيط الداخلي

1– التزامات المحضر القضائي بمناسبة أداءه اليمين القانونية

لا يمكن للمحضر القضائي أن يباشر مهامه إلى إذا أدى اليمين القانونية ، المتمثل في الصيغة التالية :

(أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم سر ها و أسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله علي ما أقول شهيد)[1].

و من خلال هذا القسم يمكن استنتاج الالتزامات المهنية بمناسبة أداءه اليمين القانونية كالتالي:

أ– أقوم بعملي أحسن قيام ، ويعني ذلك شخصية المحضر و الإمكانيات المادية والمعنوية التي يوفرها لمباشرة مهامه بالتفرغ لأداء مهامه مع الاحترام والتقيد بالشروط المنصوص عليها في القانون من ناحية مكتب المحضر القضائي والوسائل المادية التي تسمح بالسير الحسن له.

ب–أن أخلص في تأدية مهنتي ، ويعني ذلك علاقاته مع زبائنه من خلال القيام بجميع الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء حقوقهم ، وتقيم الإرشادات والنصح لهم .

ج– أن أسلك في كل الظروف سلوك المحضر الشريف ، و يعني علاقاته مع الزملاء و هيئات المهنية و الإدارة.

ويجب على المحضر القضائي أن يتفرغ كلية لممارسة مهنته و يتحلى في جميع الحالات بأخلاقيات المهنية ، و يسلك في كل الظروف سلوك المحضر الشريف في علاقاته مع الزملاء والزبائن بالالتزام بضوابط أداء المهنة في هذا المجال وبذل العناية والاهتمام اللازم بمصالح زبائنه .

2– التزامات المحضر بمناسبة تسييره لمكتبه

يجب على المحضر القضائي أن يتفرغ كليا لممارسة مهنته على أحسن وجه و يمتنع عن مزاولة أي نشاط أخر يستهدف ربحا اقتصاديا أو اجتماعيا أو تجاريا ، حيث يمنع على المحضر القضائي القيام بأي وظيفة عمومية أو

[1] أنظر المادة 11 من القانون 06–03 السابق الذكر .

ذات تبعية ، باستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به ، كما يمنع عليه أداء مهنة حرة أو خاصة إضافة إلى العضوية في البرلمان ، كل هذا تحت طائلة عقوبة العزل في حالة إخلاله بإحدى هذه الحالات[1].

المحضر القضائي ملزم بتوفير مكتب لائقا ومناسبا لممارسة المهنة ، فبمناسبة المكتب اللائق يجب أن يتوفر على جميع الشروط اللازمة من تأثيث المكتب و تزويده بالمكاتب و الكراسي و الهاتف و الفاكس و الكمبيوتر و توابعه و مكتبة خاصة بالمحضر.

كما أن المكتب يجب أن يكون مناسبا للمهنة [2] ، وأن يتكون على الأقل من ثلاث غرف إحداها للأمانة والأخرى للانتظار، و يجب تخصيص مكتب للمحضر القضائي بالإضافة إلى دورة مياه وقاعة مخصصة للأرشيف. وأن يفتح المكتب المحضر القضائي من الساعة 8 صباحا الى 4 مساءا دون انقطاع و تمدد بساعة في حالة توقف من الساعة 12 الى 13 زوالا، كما يستوجب على المحضر أن يحدد على الأقل يوم استقبال الزبائن من أيام الأسبوع وأن يكون معلنا عنه بواسطة لافتة تعلق في مكتب المحضر أو على باب مدخل المكتب.

ويلتزم المحضر القضائي بمسك السجلات التي أعدت خصيصا من طرف الغرفة التي تكون مختومة من طرف المحكمة وتتمثل في فهرس العقود ، سجل الصندوق ، سجل الودائع وسجل حجز ما للمدين الغير ، سجل الأتعاب في المجال الجزائي[3] .

يلتزم المحضر القضائي بتحرير العقود والسندات باللغة العربية وأن تحتوي على كل البيانات الجوهرية ،كما يتعين توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان وتسجل و تحفظ أصول العقود وفقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول[4] .

يشار الى مكتب المحضر بلوحة إشهار تتضمن اسم المحضر و لقبه وصفته ودرجته العلمية يحدد المقياس الأقصى للوحة ب 35 سنتيمتر طولا و25 سنتيمتر عرضا على ألا يتجاوز عددها 3 ولا يجوز أن تبعد اللوحات

[1] أنظر المادة 25 من القانون 06-03 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 04 من نفس القانون .

[3] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-79 المؤرخ في 11 فبراير 2009 ، المحدد لكيفية مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي ، ج.ر، رقم 11 ، الجزائر 2009.

[4] أنظر المادة 14 من القانون 06-03 السابق الذكر.

التوجيهية عن المكتب أكثر من 100متر ، ويمكن الإشارة في هذا المجال أن المشرع الجزائري ورغم إلزامه المحضر القضائي بوضعه لوحة أو لافتة الإشهار ، إلا أنه لم يسمح له بأي تحرك لجلب الزبائن كما هو معمول بالنسبة للمعاملات التجارية .

إضافة إلى ذلك فالمحضر القضائي ملزم باكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية و المهنية و المالية فالتأمين المهني هو التأمين الذي يشمل الأخطاء المهنية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر بمناسبة قيامه بمهامه، أما التامين المدني فيشمل كل ما يحدث في المكتب من أضرار للأشخاص الذين يدخلون إليه وحتى ضياع الأموال و الوثائق في المكتب وكذا تأمين المكتب الذي يشمل الضمان المادي للمكتب لضمان استمرارية الخدمة العامة .

لا يمكن للمحضر القضائي أن يغلق مكتبه دون سبب جدي كأنه ملك له يتصرف فيه كما يشاء إلا في حالة القوة القاهرة ، بل يجب عليه أن يخضع للنظام و عند غيابه أو حصول له مانع مؤقت يمنعه عن ممارسة المهنة و بناء على ترخيص من النائب العام ، يجب تعيين محضر قضائي لاستحلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي ويحل محله في تسيير المكتب .

3- التزامات المحضر مع الزبائن

إن العلاقة التي تربط طالب التنفيذ بالمحضر القضائي تثير جدلا فقهيا ، فهناك من يضفي عليها العلاقة التعاقدية ومنهم من ينفيها ولكل اتجاه حججه ومبرراته ، و بالنسبة للمشرع الجزائري فإن العلاقة التي تربط المحضر القضائي بزبونه هي تمثيل قانوني لأن المحضر يحرر عقودا تدخل في إطار صلاحياته و يمارس جزء من السلطة العمومية

ولهذا فإنه يقوم بمهامه عندما يطلب منه ذلك من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو ممثله القانوني[1] ، إلا في حالات المنع والتنافي [2] حيث يتم تنحي المحضر القضائي تلقائيا أو يتم رده من طرف صاحب المصلحة .

يتعين على المحضر القضائي فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ التي تكون بحوزته لفائدة زبائنه سواء تعلق الأمر بعروض الوفاء للمبالغ المالية أو تنفيذ السندات التنفيذية وتحصيل الديون ، حيث يقوم بتحصيل المبالغ لفائدة زبائنه وايداعها بحسابه بالخزينة العمومية ليسلمها لهم بواسطة شيك مسحوب على حسابه مقابل إمضاءه وبصمته في سجل الودائع .

[1] أنظر المادة 611 من ق.إ.م.إ

[2] أنظر المادتين 21 و25 من القانون 06-03 السابق الذكر .

يجب على المحضر القضائي في إطار تسير أموال الزبائن أن يحصنها و لا يبذرها ويقوم بتسليمها لأصحابها في وقتها ، ويحظر عليه استعمال المبالغ و القيم المالية و المودعة لديه بأي صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يجب على المحضر مسك الى جانب دفتر الودائع المنصوص عليه في القانون قائمة الأشخاص الذين لم يستلموا أموالهم و بقيت مودعة لدى حسابهم ويمكن مراقبة تلك القائمة في أي لحظة كانت من طرف الغرفة الوطنية أو الجهوية للمحضرين.

يجب على كل محضر قضائي قبض أموال من الزبون أو من أي متقاضي ، أن يسلم هذا الأخير وصل بالاستلام يخضع للمقاييس المحددة في الوصولات المعدة من طرف الغرفة مع الاحتفاظ بنسخة منها.

يمنع على المحضر تسليم نسخ من العقود المحفوظة بمكتبه لغير الأطراف ورثتهم ووكلائهم إلا بأمر من القاضي إذ عليه تسليم نسخ من المحاضر لكل من له مصلحة في القضية خاصة طالب التنفيذ والمنفذ ضده.

يتعين على المحضر القضائي في إطار مزاولة مهنته يوميا أن يكون في هندمة لائقة ومشرفة للمهنة[1] كما يمنع للحضور أمام السلطات القضائية أو الإدارية سواء في المناسبات أو بمناسبة نشاطه إلا بلباس لائق ، ويطرح التساؤل في هذا المجال عن جبة المحضر القضائي التي تم اعتمادها من طرف الهيئات المشرفة لمهنة المحضر القضائي ، وتم اقتناؤها من طرف أغلب المحضرين القضائيين ودفع قيمها ، إلا أنه من الناحية العملية لا يوجد استعمال لها ماعدا في جلسات البيع بالمزاد العلني في بعض المجالس القضائية ن، ظرا لعدم وجود نص قانوني يفرض ارتداءها أثناء التنفيذ أو في الجلسات .

الفرع الثاني: علاقة المحضر القضائي بالمحيط الخارجي

أولا : التزامات المحضر القضائي بالهيئات المهنية

يجب على كل محضر دفع الاشتراك السنوية للغرفة طبقا للمبلغ المحدد في الجمعية العامة و تدفع في بداية كل سنة مقابل وصل يسلم له من طرف الغرفة.

[1] بوراس باتون ، بلقاضي زوبيدة صليحة ، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2018/2017 .

يجب على المحضر موضوع المتابعة أو دعوى قضائية إخطار الغرفة الجهوية للمحضرين ويجب على المحضر أن يشعر مسبقا رئيس الغرفة الجهوية بكل دعوى قضائية أو شكوى يرغب في رفعها وعليه أن يشعر أيضا رئيس الغرفة بعد علمه بتقديم شكوى ضده ضمن الإطار المهني .

يجب على المحضر القضائي حضور الجمعيات العامة و الملتقيات العلمية و المهنية التي تحضرها الغرفة .

يجب على المحضر القضائي احترام ممثليه أعضاء الغرفة والاستجابة فورا لكل استدعاء أو لكل مكالمة هاتفية تصدر من الغرفة الجهوية.

ثانيا : التزام المحضر اتجاه زملائه

يتعين على المحضرين القضائيين أن يتبدلوا الآراء و النصائح والمساعدات و أن يمتنعوا من إصدار أراء و تقديرات تمس زملائهم ، كما يمنع على المحضر القضائي التقليل من شأن زملائه وكذا إصدار ادعاءات ولو صحيحة ضد الزملاء.

يمنع على المحضر القضائي أو على من ينوب عنه تحويل الزبائن من الأماكن العمومية نحو مكتبه أو استعمال أشخاص في هذا الغرض أو تحريض الزبائن أو أشخاص ضد زميله أو التدخل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لعرقلة تنفيذ ملف مودع لدى زميل له مهما كانت الأسباب إضافة إلى عدم استلام ملفات طرحت من قبل على زميله إلا بموافقة هذا الأخير، كما يمنع عليه أن يوظف مساعدا أو كاتب لزميله إلا إذا وافق هذا الأخير على ذلك بعد أخبار الغرفة.

وتفاديا للمشاكل التي قد تطرح بين المحضرين و تنجر عليها نتائج و خيمة يجب على المحضرين أن يتقيدوا الاختصاص الإقليمي المحدد في القانون .

ثالثا : التزامات المحضر اتجاه الإدارة

يخضع عمل المحضر لقانون التسجيل و الطابع حيث يقوم المحضر القضائي بالتأشير على العقود و سجل فهرس العقود من قبل رئيس مفتشية التسجيل في كل شهر حسب ما يتطلبه القانون ، كما أنه ملزم بدفع الحقوق و الرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها ،ويدفع المبالغ الواجبة من ضرائب مباشرة الى قباضات الضرائب .

كما يلتزم المحضر القضائي بدفع الاشتراكات الاجتماعية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وذلك وفقا للقانون إضافة إلى إعلان مستخدميه لدى الصندوق الوطني الاجتماعي للعمال الأجراء و أن يدفع الاشتراكات اللازمة لذلك.

رابعا : التزامات وعلاقة المحضر بالهيئات القضائية

1- علاقة المحضر القضائي بالنيابة العامة

تعتبر النيابة العامة سواء على مستوى المحاكم الابتدائية ممثلة في وكلاء الجمهورية أو على مستوى المجالس القضائية ممثلة في النواب العامون جهة رقابة على مكاتب المحضرين القضائيين [1] ، وتتجلي هذه العلاقة بشكل خاص في:

أ- تلقي النيابة العامة شكاوي المواطنين المتعلقة بإجراءات التنفيذ

حيث يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على مستوى المحكمة ، أو النائب العام أو أحد مساعديه على مستوى المجلس بتلقي شكاوي المواطنين وتظلماتهم ويقوم بإرسالها إلى المحضر القضائي المعني بالشكوى ليقوم بالرد والجواب عليها.

تتخذ الشكوى ضد المحضر القضائي عدة أشكال وتتعدد أطرافها ، فقد تكون من طرف المنفذ له خاصة ما تعلق بالتماطل في إجراءات التنفيذ ، أو الغير إلا أنه في الغالب تكون من طرف المنفذ عليه هذا الأخير الذي يسعى بكل الطرق إلى تعطيل وعدم تنفيذ السند التنفيذي ضده وبشتى الطرق مدعيا خرق المحضر القضائي للإجراءات القانونية ،كتجاوز منطوق الحكم وتنفيذ ما لم يأمر به الحكم القضائي [2] .

إلا أن غالبية هذه الشكاوي ليس لها أي أساس وإنما هي شكاوي كيدية هدفها عرقلة التنفيذ والتأثير على المحضر القضائي والانقاص من عزيمته في اتمام التنفيذ ، ورغم ذلك فإن قضاة النيابة العامة يلزمون المحضر القضائي بالرد والجواب على هذه الشكاوي رغم عدم جديتها والأدهى والأمر أن بعضهم يقوم باستدعاء المحضر القضائي وفي حضور الشاكي ، هذا ما يعتبر إهانة للمحضر القضائي وإنقاصا من قيمته وهيبته وفي أعين أصحاب الشكاوي وجمهور المواطنين وبالتالي إنقاص لهيبة واحترام أحكام القضاء والتقليل من شأنها وعرقلة تنفيذها دون اسباب ، كما أن هذه الشكاوي تتسبب في ضياع وقت المحضر القضائي وصرفه عن اداء مهامه الأصلية المتمثلة في التبليغ

[1] المادة 06 من القانون 06-03 السابق الذكر.

[2] محمد جيلالي ، المرجع السابق ، ص 41 .

والتنفيذ ، إضافة إلى آثارها السلبية من الناحية النفسية للمحضر القضائي ، حيث أن هذا الأخير يصبح يتفادى ويرفض قبول ملفات التنفيذ الشائكة ويكتفي ببعض السندات التنفيذية البسيطة مما يؤثر على وثيرة التنفيذ وتحصيل الحقوق .

لا تقتصر الآثار السلبية لهذه الشكاوي على المحضرين القضائيين بل تتعدها للنيابة العامة ، هذه الأخيرة من خلال قيامها بتلقي الشكاوي والتظلمات ضد الأساتذة المحضرين القضائيين وإرسالها لهم للرد عليها مما قد يثقل كاهلها ويثنيها عن مهامها الأساسية .

ب- تفتيش مكاتب المحضرين القضائيين

لم يكن للنيابة العامة أي دور في تفتيش مكاتب المحضرين القضائيين[1] إلا بعد صدور القانون 06-03 المؤرخ في 18-01-1991 م م م ق ، حيث أصبح للنيابة العامة دور كبير في تفتيش مكاتب المحضرين القضائيين وقد ألزم المشرع الجزائري حضور ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أثناء قيام قاضي النيابة العامة بتفتيش مكتب المحضر القضائي ، وإلا اعتبر إجراء التفتيش باطلا وهذا تفاديا لأي تحيز أو تجاوز [2] ، إلا انه من الناحية العملية ناذرا ما يتم حضور ممثل الغرفة الوطنية أثناء عملية التفتيش ،حيث يستحيل ذلك في ظل النقص الفادح في تقنين الهياكل الإدارية المشرفة على المهنة على مستوى المحاكم والمجالس ، هنا نتكلم عن منسق و مندوب المحضرين القضائيين الذين يفتقران للنص القانوني وبالتالي لا يمكنهما تمثيل الغرف الوطنية والجهوية اثناء التفتيش ، إضافة إلى عدم وجود إمكانيات للغرف الوطنية والجهوية للقيام بهذه المهمة على كامل التراب الوطني ، هذا ما يطرح التساؤل حول شرعية أو قانونية إجراءات التفتيش التي يقوم بها قضاة النيابة العامة والتي تتم معظمها دون إشعار لهذه الهياكل ودون حضورها ؟.

ج- الاجتماعات الدورية

تهدف هذه الاجتماعات أو ما يسمى بخلايا التنفيذ إلى التنسيق بين مصالح النيابة العامة من جهة والمحضرين القضائيين من جهة أخرى ، لتفادي تراكم مشاكل التنفيذ وتدليل الصعوبات التي تعيق السير الحسن لمكتب

[1] في ضل القانون 91-03 السابق الذكر ، حيث كانت مهمة التفتيش من اختصاص الغرفة الوطنية أو الجهوية للمحضرين القضائيين.

[2] المادة 46 من نفس القانون .

المحضر القضائي خاصة ما تعلق بتنفيذ السندات التنفيذية ، ولهذا الغرض أنشأت على مستوى المجالس والمحاكم ما يعرف بخلايا التنفيذ .

بالنسبة لخلايا التنفيذ على مستوى المجالس القضائية فهي تضم جميع الأساتذة المحضرين القضائيين على مستوى اختصاص المجلس القضائي ويترأسها النائب العام أو أحد مساعديه أو رئيس المجلس .

أما بالنسبة للخلايا المنعقدة على مستوى المحاكم فإنها تضم جميع الأساتذة المحضرين القضائيين العاملين بالمحكمة المعنية ، ويترأسها وكيل الجمهورية وبحضور رئيس المحكمة ويتم خلال هذه الاجتماعات طرح جميع الانشغالات والمشاكل التي تعترض المحضرين القضائيين أثناء تأدية مهامهم واقتراح الحلول المناسبة لحل هذه المشاكل وتدليل الصعوبات .

د- الاحصائيات

بناء على تعليمات وزارة العدل أصبح المحضر القضائي ملزم بإعداد إحصائيات شهرية ، فصلية وسنوية وتقديمها لمصالح النيابة العامة هذه الأخيرة التي تقوم بدورها بإرسالها إلى الوزارة[1] .

وقد جاءت هذه التعليمات في ما يخص الإحصائيات لتفعيل مراقبة مكاتب المحضرين القضائيين وتفاديا لتحيز المحضر القضائي لزبون على الآخر ، وكذلك التماطل في تنفيذ بعض السندات دون الأخرى من خلال إلزام المحضر القضائي بإعداد قائمة بالقضايا المبرمجة للتنفيذ خلال كل شهر ، حيث يتم تعلقها من طرف النيابة العامة بلوحة إعلانات المحكمة وتعلق نسخة ثانية بمكتب المحضر القضائي تحت طائلة العقوبات التأديبية[2] .

أما من الناحية العملية فتتم هذه العملية عن طريق وتحت إشراف مندوب المحضرين القضائيين ، حيث يقوم كل محضر قضائي بإعداد قائمة خاصة بهذه الإحصائيات حسب النموذج المعتمدة من طرف وزارة العدل ويقوم بإرسالها للمندوب ، هذا الأخير يقوم وبناء على هذه القوائم بإعداد قوائم خاصة أخرى شاملة لكل المحضرين القضائيين ويقوم بإيداعها لدى مصالح النيابة العامة .

هـ- تسخير القوة العمومية

من أهم الاجراءات التي تختص بها النيابة العامة في علاقتها مع المحضرين القضائيين ، هو تقديم وتسخير القوة

[1] محمد جيلالي ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2] المادة 49 و50 من القانون 06-03 السابق الذكر.

العمومية عند استحالة التنفيذ العيني في الفترة الاختيارية الممنوحة للمنفذ عليه ، حيث يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الامتناع عن التنفيذ وبعد قيامه بمحاولة أخيرة للتنفيذ دون اللجوء للقوة العمومية ، يقوم هذا الأخير بتقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص مرفق بملف بتضمن السند التنفيذي والإجراءات المتبعة لتسخير القوة العمومية لمساعدة المحضر القضائي في اتمام التنفيذ ، ويكتسي هذا الإجراء أهمية وعناية بالغة لماله من أثر على النظام العام .

وقد كان طلب تسخير القوة العمومية الذي يقدمه المحضر القضائي إلى وكيل الجمهورية المختص[1] لا يخضع لأي آجال قانونية للاستجابة له ، إلا أن صدر قانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن ق إ م إ ، حيث نظم آجال تسخير القوة العمومية وألزم ممثل النيابة العامة على تسخير القوة العمومية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة ، ويسجل هذا الطلب في سجل خاص يمسك لهذا الغرض ، ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع هذا الطلب [2].

أما من الناحية العملية ورغم تحديد آجال البث في طلب تسخيرة القوة العمومية من طرف المحضر القضائي بموجب أحكام ق إ م إ ، فإنه في الكثير من الأحيان يرجع المحضر القضائي دون وصل يثبت تاريخ ايداعه لدى مصالح النيابة العامة ، فيطلب بترك الطلب والملف دون تسجيله في السجل الخاص بتاريخ وروده حتى لا يستغرق الآجال القانونية وبالتالي ترك المجال مفتوح للسلطة التقديرية لممثل النيابة العامة .

[1] محمد جيلالي ، المرجع السابق ، ص358 .

[2] المادة 604 من ق إ م إ ، السابق الذكر

لقد جاء الفصل الاول بالاطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي وذلك من خلال التطرق الى معالم ظهور ونشأة مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري منذ العصور الحجرية، مرورا بالفتوحات الاسلامية والفترة الاستعمارية الى غاية الاستقلال وصدور القانون رقم 91-03 المتضمن التنظيم مهنة محضر القضائي والقانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 .

كما تطرقنا الى مفهوم المحضر القضائي من خلال تعريفه وشروط وكيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، إضافة الى مهامه في تبليغ المحررات القضائية وغير قضائية وتنفيذ السندات التنفيذية بمختلف انواعها ، وماله من صلاحيات في تحصيل القضائي والودي للديون أمام مختلف الجهات والاشخاص العادية أو العامة، ناهيك عن التزامات المحضر القضائي اتجاه محيطه الداخلي والخارجي خاصة الهيئات الادارية والقضائية المختلفة ، اضافة الى الضوابط التي تحكم اداء مهنة محضر القضائي بما يكفل لها هيبة واحترام لدى جمهور المواطنين والمتعاملين بمختلف انواعهم واشكالهم .

الفصل الثاني

الهيئات الإدارية المنظمة لمهنة المحضر القضائي

إن أي تنظيم إداري لمرفق عام يستدعي منه تنظيم هياكله بواسطة قوانين و مراسيم و تعليمات و حتى قرارات إدارية ، " وحسبنا الإشارة أن الدولة تقوم أصلا على فكرة التنظيم و تقسيم الوظائف ، و إنشاء الهياكل ، و تحديد المهام ، و رسم و ضبط العلاقات بين الأجهزة المختلفة و التنسيق فيما بينها ... "[1]في هدا الخصوص ، فمهنة المحضر القضائي و باعتباره ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة يسير مكتب عمومي وفقا لنص المادة 04 من القانون رقم 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي ، استلزم من المشرع الجزائري التنظيم الهيكلي و الإداري لهده المهنة ، وتبعا لذلك عالج القانون رقم 06-03 المحاور الكبرى لذلك و مسؤولية المحضر القضائي و الجزاءات المترتبة على هذه المسؤولية ، ثم تناول المرسوم التنفيذي رقم 09-77 أهم هذه الهيئات الإدارية ، و هدا ما سنعالجه في المبحث الأول الذي تكلمنا فيه عن الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية لمهنة المحضر القضائي، ثم تكلمنا عن مسؤولية مهنة المحضر القضائي و الجزاءات المترتبة عليها في مبحث ثان وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

1 عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري و التطبيق ،الطبعة الأولى ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010، صفحة 10.

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية المنظمة لمهنة المحضر القضائي

نظم المشرع الجزائري الهيئات الإدارية المركزية للتنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي في جهازين رئيسيين و هما : المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين و الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و سنتكلم عليهما تباعا في المطلب الأول ، ثم سنتكلم عن الهيئات اللامركزية لمهنة المحضر القضائي وهي الغرف الجهوية و تنسيقية و مندوبية المحضرين القضائيين في المطلب الثاني، وسنتناول ذلك وفق التسلسل التالي:

المطلب الأول: المجلس الأعلى و الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

أول تشريع تكلم عن المجلس الأعلى و الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في الجزائر هو القانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/01/08 [1] المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الملغى بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

وقد صدرت عدت نصوص تطبيقية للقانون رقم 91-03 المتضمن تنظيم مهمة المحضر القضائي الملغى ومن بينها قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضر القضائي و قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية، حيث نجد هاذين القرارين لا يزالان ساريين المفعول، رغم إلغاء القانون المنظم للمهنة رقم 91-03 و ذلك اعتبارا لنص المادة 66 من القانون رقم 06-03 التي نصت " تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق لـ 08 يناير سنة 1991 و المتضمن تنظيم مهنة المحضر سارية المفعول الى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

حيث أنه و لغاية تاريخ اليوم لم يصدر أي قرار من السيد وزير العدل يتضمن النظام الداخلي الجديد لهذين الهيئتين المطابقين لقانون المهنة الجديد رقم 06-03 مما يتحتم العمل بالقرارين القديمين المتضمنين النظام الداخلي للهيئتين إلى غاية صدور قرار جديد.

[1] المادة 33 من القانون رقم 91-03 تنص : "يؤسس مجلس أعلى للمحضرين يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام و المتعلقة بالمهنة..."

الفرع الأول : المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين

هذا الجهاز هو رأس هرم التنظيم الإداري لمهنة المحضرين القضائيين ، أشار إليه القانون 06-03 في المادة 39 منه على تأسيس المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين برئاسة وزير العدل1 إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها عالج وبصورة موسعة ومضبوطة هدا المجلس في المواد من 17 إلى 23 منه متضمنا تشكيلة ومهام وسير المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين والذي يتكون أساسا من وزير العدل ،حافظ الأختام ومن مدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل و مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل و مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و الرؤساء الثلاثة للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين وهي غرف الشرق و الوسط والغرب.

"وقد كرس المجلس الأعلى في تشكيلته لهذه الوظيفة الأخيرة التفوق العددي لممثلي المهنة على ممثلي وزارة العدل كعربون لحياد السلطة التنفيذية طبقا لنص المادة 21 من هدا المرسوم "[2].

أولا : سير و عمل المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين

يجتمع المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين بناء على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة في دورة عادية، و في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة لذلك ويحضر مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل جدول أعمال كل دورة. [3]

وإذا كانت هناك مسألة ذات طابع عام تخص مهنة المحضر القضائي، يمكن لرئيس الغرفة الوطنية ولرؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين إخطار المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين و ذلك قبل سنة من انعقاد دورته.

ويظهر لنا جليا من خلال ما سبق ، أن استدعاء المجلس للاجتماع يكون فقط بطلب من رئيسه أي السيد وزير العدل ،حافظ الأختام سواء في دورة عادية أو في دورة غير عادية ، و بمفهوم المخالفة لا يحق لأجهزة المحضرين

1 أنظر المادة 39 من القانون رقم 06-03 تنص : "ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل ، حافظ الأختام ، يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة ".

2 محمد بوسماحة ، **المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين – بحث في مبررات استمرار وجوده** –الجزء الأول–، مجلة المحضر القضائي ، العدد 01 ، تصدر عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط ، سنة 2018 ، صفحة 32.

3 أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.

القضائية والممثلة في الغرفة الوطنية أو الغرف الجهوية في طلب استدعاء اجتماع المجلس، ولهم الحق فقط في إخطار المجلس بكل مسألة ذات طابع عام تخص المهنة وذلك قبل شهر من انعقاد دورته حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 ، وهدا ما يعزز هيمنة السلطة العامة بموجب الصلاحيات الممنوحة إلى السيد وزير العدل ، حافظ الأختام طبقا للقانون ومنها خاصة السهر على تنظيم مهن أعوان القضاء و مراقبة شروط ممارستها ، كما يتولى اقتراح القوانين المنظمة لها[1].

ثانيا: مهام المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين

حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأسيسي وقواعد تنظيمها ، مهام واختصاصات المجلس و تتمثل أساسا " بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة المحضر القضائي ولاسيما :

- إنشاء الغرف الجهوية
- العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة
- المسائل التي من شأنها أن تساهم في ترقية المهنة
- ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة
- برامج ومناهج التكوين "

" أما النظام الداخلي للمجلس الأعلى الذي أمرت بإعداده المادة 22 دون أي ضوابط أو توجيهات فقد وضحت المادة 02 منه المسائل التي يبدي فيها هذا المجلس رأيه وهي مذكورة على سبيل المثال : شروط الالتحاق بالمهنة والتكوين المتواصل وتحسين مستوى المحضرين و أعوانهم ومستخدميهم وهي المسائل التي لم تحض بالعناية الكافية إلى حد اليوم "[2] .

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 2004/10/24 يحدد صلاحيات وزير العدل.

[2] محمد بوسماحة ، **المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين – بحث في مبررات استمرار وجوده** –الجزء الأول-، المرجع السابق، ص 32.

وقد جاء النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين في خمسة فصول تتكون من ثلاثة عشر مادة قانونية تتكلم عن الصلاحيات والدورات والأمانة وجدول الأعمال وأخيرا المداولات والقرارات.

و قد لاحظنا أن النظام الداخلي للمجلس الأعلى فيه تطابق كبير مع نصوص المرسوم التنفيذي رقم 09-77 إلا فيما يخص دورات المجلس التي تنعقد في دورتين حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-77 وفي دورة واحدة حسب النظام الداخلي للمجلس الأعلى لسنة 1993 .

وقد لاحظ الأستاذ بوسماحة محمد هل اعتبار ذكر المجلس في أعلى الترتيب في أجهزة المهنة التالية له، وهي الغرفة الوطنية والغرف الجهوية هو كاف لاعتبار المجلس أعلى سلطة في المهنة يتمتع بصلاحية رئاسة الهيئات الدنيا ؟ [1]

-" يرى البعض من المتتبعين أنه يجب التمييز بين المنظمة المهنية والمجالس العليا التي تم إنشائها في مختلف نصوص المهن المنظمة مثل ... المجلس الأعلى للمحضرين (القضائيين) .لأن هذه المجالس لا تسير المهن المنظمة بل تمثل فضاء للتشاور والحوار بين المنظمات المهنية والسلطات العمومية بغرض تحسين الأداء المهني خدمة للصالح العام , وتحت رئاسة وزير الوصاية , هذه المجالس تختص بدارسة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة المنظمة (المعنية)." [2]

-" أما الاتجاه الأخر الذي يعتبر المجلس جهازا رقابيا للهيئات الدنيا في مهنة المحضر القضائي , فيستند في البداية على نص القانون الذي خول المجلس الأعلى دراسة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة وقد قام بحذف عبارة " إبداء رأيه كلما طلب منه ذلك وزير العدل " حتى ينتفي الطابع الاستشاري لهدا المجلس , ثم المشرع لم يكن ضحية سطو على صلاحياته من السلطة التنفيذية بحيث أن المادة 43 من القانون 06-03 تحيل على التنظيم لتحديد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل وهو الفصل الأول المتعلق بتنظيم المهنة وهيئاتها.

[1] محمد بوسماحة ، **المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين – بحث في مبررات استمرار وجوده** –الجزء الثاني–، مقال غير منشور، سنة 2018 ، صفحة 07.

[2] محمد بوسماحة، المرجع السابق ، ص 07.

– لدى من الواضح أن المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين بتشكيلته الحالية التي تغلب عليه ممثلي السلطة التنفيذية على ممثلي المهنة وبمهامه الحالية لا يمكن اعتباره جهاز استشاريا بل جهازا يمارس رقابة وصاية على مهنة المحضر القضائي بإصدار قرارات تنظيمية ملزمة للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين"[1].

الفرع الثاني : الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

وهي الهيكل الثاني في تدرج هياكل تنظيم المهنة نص على إنشاءها القانون 06-03 المنظم للمهنة في المادة 40 منه التي نصت على " تنشأ غرفة وطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف الى ضمان قواعد المهنة و أعرافها و تتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

و قد جاء النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المؤرخ في 1993/09/01 و الصادر في ظل القانون رقم 91-03 الملغى بموجب القانون رقم 06-03 و الساري به العمل وفقا للمادة 66[2] من القانون 06-03 الى غاية صدور نظام داخلي جديد للغرفة الوطنية ، في أربعة أبواب تضمنت تنظيم الغرفة الوطنية و صلاحياتها و سيرها ،و مكتب المحضر القضائي و تسجيله في الجدول، و قواعد المهنة والانضباط وأخيرا موارد الغرفة الوطنية.

وهذا واعتبارا لنص المادة 40[3] من قانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي فإن الغرفة الوطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، أي لها حقوق وعليها واجبات اتجاه الغير تضمنها القوانين، بالإضافة إلى تمتعها بالاستقلالية في قراراتها الإدارية و في ذمتها المالية كذلك ، كما لها حق التقاضي و التمثيل أمام القضاء وتتجلى نتائج التمتع بالشخصية اعتبارية أساسا في:

[1] محمد بوسماحة ، **المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين – بحث في مبررات استمرار وجوده** –الجزء الثاني–، المرجع السابق ، ص 12.

[2] نص المادة 66 من قانون 06-03 "تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 و المتضمن تنظيم مهنة المحضر، سارية المفعول الى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون ، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكام هذا القانون".

[3] تنص المادة 40 من قانون 06-03 "تنشأ غرفة وطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف الى ضمان احترام قواعد المهنة و أعرافها ، و تتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام."

1 ."**الاستقلال الإداري و المالي** : إن إعطاء الاستقلال الإداري لهيئة ما يعني أن تنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية وتكلف هذه الأجهزة بالتصويت كليا أو جزئيا على إيرادات ونفقات الهيئة , وبإقرار كل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها وتحميل مسؤولية أعمالها .

أما الاستقلال المالي فيعني أن الأموال التي تخصص للشخصية المعنوية أو التي تكتسب فيما بعد تشكل ذمتها المالية الخاصة مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق.

2 . حق التقاضي: إن المصالح التي ليس لها الشخصية المعنوية لا يمكنها الادعاء أو الدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها. و بالعكس فإن كل هيئة لها الشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء والتصدي للدعاوى التي ترفع ضدها.

غير أنه تجدر الملاحظة أن تمتع المؤسسات الإدارية بالشخصية المعنوية وبالتالي بالاستقلال الإداري والمالي, لا يعني أنها مستقلة استقلالا كليا عن الدولة , بل أن استقلالها مقيد بحدود النطاق الذي قرره المشرع لهذا الاستقلال في القانون المنشئ لهذه المؤسسة الإدارية , التي يمنحها المشرع الشخصية المعنوية بحيث تظل خاضعة لرقابة الدولة وإشرافها عن طريق " نظام الوصية " ."[1]

و لاحظنا أنه بالنسبة لمدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي فهي كذلك – مثل القوانين الداخلية للمجلس الأعلى و الغرفة الوطنية و الغرف الجهوية – لم يتم إصدارها في الجريدة الرسمية الى غاية اليوم ، فمدونة أخلاقيات المهنة تزيدها تنظيما و تحديدا للمسؤوليات، و يقول في ذلك الأستاذ جعفر ذوادي في ذلك " لذلك .. فإننا نتطلع إلى امتلاك ميثاق أخلاقيات و آداب سلوك لمهنتنا، يكون موجها لنا في عملنا اليومي ، يقينا إلى أبعد الحدود من أسباب الاختلاف و المنازعات ، ويحد من التصرفات و السلوكات التي تلحق الأذى بالمهنة و بالمحضر القضائي و بالمتعاملين معه" [2] .

[1] ناصر لباد ، القانون الإداري التنظيم الإداري ، منشورات دحلب ، الجزائر ،1999، ص 55 – 56.

[2] جعفر ذوادي ، **عن ميثاق أخلاقيات المهنة و آداب السلوك** ، مجلة المحضر القضائي، تصدر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، عدد السداسي الأول سنة 2015 ، صفحة 88.

أولا : سير و عمل الغرفة الوطنية

حسب نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 " تجتمع الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين مرة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية وتجتمع في دورات غير عادية ، كلما دعت الحاجة الى ذلك ، باستدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف أعضاها .

و لا تصح مداولات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين إلا بحضور أغلبية أعضاءها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم تحديد اجتماع ثان في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ، و في هذه الحالة، تصح مداولات الغرفة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين."

أما فيما يخص قرارات مداولات الغرفة الوطنية فقد اشترط القانون[1] بأن تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل عدد الأصوات.

و ألزم المشرع الغرفة الوطنية بأن ترسل محاضر مداولاتها الى السيد وزير العدل، حافظ الأختام بعد توقيعها من طرف الرئيس والأمين العام وذلك في خلال خمسة عشر يوما التي تلي الاجتماع[2].

و تتشكل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية الثلاثة للمحضرين القضائيين وهم غرفة الشرق وغرفة الوسط وغرفة الغرب ويعتبر رؤساء الغرف الجهوية كنواب لرئيس الغرفة الوطنية ، وتتشكل كذلك الغرفة الوطنية من أمين عام وأمين الخزينة بالإضافة الى مندوبين عن كل غرفة جهوية الذين تم انتخابهم من طرف غرفهم ، و يكون عددهم حسب عدد المحضرين القضائيين الممارسين في إطار اختصاص إقليمي لكل غرفة ، كما حدد القانون فترة العضوية بالغرفة الوطنية بمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط [3].

ويتم انتخاب رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالتصويت السري من بين المحضرين القضائيين المرشحين الذين لهم أقدمية لا تقل عن (10) عشرة سنوات في المهنة[4] ،و يجب أن يكون المرشحين لرئاسة الغرفة الوطنية من

[1] أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.

[2] أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي السابق.

[3] أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي السابق.

[4] أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي السابق.

أعضاء الغرفة الوطنية الدين لهم حق الترشح ،ويتم انتخاب رئيس الغرفة الوطنية عند أول اجتماع للغرفة رفقة الأمين العام و أمين الخزينة . و يقع مقر الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالجزائر العاصمة [1].

و يظهر لنا من خلال ما سبق ، أنه فيما يخص تشكيلة وسير ومهام الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين فقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ، و وضع لها أطر و ضوابط مثلها مثل المهن الأخرى معتمدا في ذلك على القواعد العامة في تنظيمها.

ثانيا: مهام الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 على مهام الغرفة الوطنية و تتجلى أساسا في "... العمل على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرفها ويتمحور ذلك في :

- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي.

- تمثيل المحضرين القضائيين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.

- تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.

- الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية وبين المحضرين القضائيين في مختلف الجهات والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.

- دراسة تقارير التفتيش وآراء الغرف الجهوية المتعلقة بها واتخاد القرارات المناسبة بشأنها.

- يمكن الغرفة الوطنية أن تطلب تبليغها بمحاضر مداولات الغرف الجهوية أو أي وثيقة أخرى."

و أضاف النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين الصادر بتاريخ1993/09/01 في المادة السابعة منه على مهام أخرى للغرفة الوطنية وهي:

- " تبدي رأيها في إنشاء مكاتب المحضرين أو إلغاءها.

[1] أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي السابق.

- تطبق الإجراءات التأديبية و تصدر العقوبات التابعة لها."

ويظهر لنا جليا من خلال مهام الغرفة الوطنية المذكورة أعلاه في الحرص على المحافظة على قواعد المهنة وأعرافها والقيام بتثبيتها وتطويرها ، والسعي للوقاية من المنازعات المهنية التي قد تطرأ بين الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين فيما بينها ، وبين الغرف الجهوية والمحضرين القضائيين ، كما نجد للغرفة الوطنية دورا مهما في التنسيق بين الغرف الجهوية والعمل على تسهيل العمل فيما يخص كل ما يتعلق بحقوق المحضرين ومصالحهم المشتركة، ولعل أهم دور تلعبه الغرفة الوطنية هو تطبيق القرارات التي تصدر عن المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين فيما يخص تنظيم والمحافظة على قواعد المهنة وترقيتها .

المطلب الثاني : الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين و الهيئات المحلية

في هذا الجزء من البحث سوف نتكلم عن الهيئات الإقليمية اللامركزية المنظمة لمهنة المحضر القضائي الموجودة في الواقع ، ونعالج ذلك في الفرع الأول الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين ، أما في الفرع الثاني سنتناول الهيئات المحلية المنظمة للمهنة و هي أولا : تنسيقية المحضرين القضائيين و ثانيا : مندوبية المحضرين القضائيين.

الفرع الأول : الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين

الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين هي الهيكل الثالث في تدرج الهيئات المكلفة بتنظيم مهنة المحضر القضائي نص على إنشاءها القانون رقم 06-03 في المادة 41 منه[1] .

حسب نص هذه المادة فإن الدور الرئيسي الذي تلعبه يتمثل في مساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها و المتمثلة أساسا على سبيل المثال في تقريب المحضرين القضائيين من الغرفة و معرفة انشغالاتهم، وكذلك التكفل بالحياة الاجتماعية للمحضر.

و مثلها مثل الغرفة الوطنية ، فقد منح المشرع الجزائري الشخصية الاعتبارية للغرف الجهوية من أجل ممارسة صلاحياتها و مهامها بكل حرية بعيدا عن السلطة الرئاسية و هذا تعزيزا لمبدأ استقلالية المهنة عن الوصاية، ومن أجل ذلك، فالغرف الجهوية لها حقوق وعليها إلتزامات اتجاه الغير تضمنها القوانين، بالإضافة إلى تمتعها بالاستقلالية في قراراتها الإدارية و في ذمتها المالية كذلك ، كما لها حق التقاضي و التمثيل أمام القضاء.

[1] تنص المادة 41 من القانون 06-03 بقولها " تنشأ غرف جهوية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها."

غير أن المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 في الفقرة الأخيرة منها نصت على أن "تنشأ الغرف الجهوية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام" وهدا ما يعزز دور الوزارة الوصية في الرقابة على المهنة من حيث تحديد و تضييق المنظومة القانونية المنظمة لها من أجل التحكم فيها إسوة بالمشرع الفرنسي.[1]

و قد أسهب النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين الصادر بتاريخ1993/09/01 بموجب قرار من السيد وزير العدل كثيرا في تناوله لمهام و تشكيلة و سير الغرف الجهوية و هذا ما سنتناوله كالآتي:

أولا: سير و عمل الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين

حسب النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين الصادر بتاريخ1993/09/01 بموجب قرار من السيد وزير العدل في المادة 35 منه على أن "تجتمع الغرفة الجهوية في دورة عادية مرة واحدة في نهاية كل فصل ، كما تجتمع الغرف الجهوية خارج هذه الدورات كلما اقتضت الضرورة لذلك". و "تتخذ القرارات بالغرفة بالأغلبية البسيطة ، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات ماعدا في قضايا التأديب و اقتراع الجمعية العامة".[2]

كما تجتمع الجمعية العامة العادية لمحضري الغرف الجهوية مرتين في السنة بدعوة من رئيس الغرفة و في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك و ذلك بطلب من مكتب الغرفة أو بطلب من ثلثي محضري الجهة. وتبلغ قرارات و توصيات المتخذة في الجمعية العامة لوزير العدل و رئيس الغرفة الوطنية.[3]

و تتشكل كل غرفة جهوية من عدد المحضرين القضائيين الموجودين بدائرة اختصاص الغرفة الإقليمي، ويكون عدد أعضاء كل غرفة حسب تعداد المحضرين وفق المنوال الآتي :

- "حتى ثلاثين (30) محضرا قضائيا, تسعة (9) أعضاء.
- من واحد وثلاثين (31) الى خمسين (50) محضرا قضائيا , أحد عشر(11) عضوا .
- من واحد وخمسين (51) محضرا قضائيا فأكثر خمسة عشر (15) عضوا"[1].

[1] محمد بوسماحة ، **التطبيق العادل للمعايير الموضوعية لفتح مناصب جديدة في مهنة المحضر القضائي**، المرجع السابق، صفحة 28.

[2] أنظر المادة 42 من النظام الداخلي للغرف الجهوية الصادر بتاريخ 1993/09/01.

[3] أنظر المادة 43 من المرجع السابق.

ويعد مكتب الغرفة الجهوية بمثابة الجهاز التنفيذي فيما دورتي اجتماعات الغرفة و يكون مسؤولا أمام الجمعية العامة للغرفة.

ومثلها مثل الغرفة الوطنية، و حسب المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الفقرة الخامسة " تحدد مدة العضوية بالغرفة الجهوية لمدة (03) ثلاثة سنوات قابلة لتجديد لمدة واحدة فقط".

ويحق لأي محضر قضائي الترشح لعضوية الغرفة الجهوية والذي قد مارس مهنة المحضر القضائي لمدة (07) سبعة سنوات كاملة و هذا ما جاءت به الفقرة السادسة من المادة السابقة .

ويتكون مكتب الغرفة الجهوية من رئيس الغرفة، الكاتب والأمين العام للخزينة و النقيب والمقرر، و ينتخب هؤلاء من بين أعضاء الغرفة[2].

ثانيا: مهام الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين

نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 على مهام الغرف الجهوية والتي تتمثل أساسا في مساعدة الغرفة الوطنية في أداء مهامها وتتولى أساسا :

- " تمثيل المحضرين القضائيين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة .

- اتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين المحضرين القضائيين والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.

- دراسة كل الشكاوى التي يرفعها الغير ضد المحضرين القضائيين بصدد ممارسة مهنتهم ,وتتخذ بشأنها الإجراءات الملائمة.

- تقديم أي اقتراح حول تكوين المحضرين القضائيين و مستخدميهم.

- تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب."

---

[1] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.

[2] أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي السابق.

وأضافت المادة 20 من النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين الصادر بتاريخ 1993/09/01 مهام أخرى تتمثل في[1] :

- " فحص المحاسبة و كيفية مسك الدفاتر

- إبداء رأيها في كافة القضايا المطروحة عليها

- حفظ جميع أصول العقود التابعة لمكاتب المحضرين العموميين المغلقة

- إعداد ميزانية الغرفة الجهوية و تنفيذها و متابعة تسديد الاشتراكات

- توفير المساعدات للمحضرين الدين منعتهم قوة قاهرة عن ممارسة مهنتهم

- تقديم أي مشروع يتعلق بأتعاب المحضرين إلى الغرفة الوطنية "

و توجد حاليا (03) ثلاث غرف جهوية للمحضرين القضائيين وهي غرفة الشرق ومقرها بمدينة قسنطينة , غرفة الوسط و مقرها مدينة الجزائر العاصمة وغرفة الغرب و مقرها بمدينة وهران، ويتم إنشاء الغرف الجهوية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام .

الفرع الثاني : الهيئات المحلية للتنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي

أحدث النشاط الإداري لعمل مهنة المحضر القضائي في الواقع إنشاء هيئات جديدة من أجل تسهيل عمل المهنة و تقريب المحضر القضائي منها، من أجل ذلك سنتكلم في هذا الفرع عن : أولا تنسيقية المحضرين القضائين ثم ثانيا مندوبية المحضرين القضائيين.

أولا :تنسيقية المحضرين القضائيين

تنسيقية المحضرين القضائيين وهي مجموع المحضرين القضائيين الموجودين على مستوى دائرة اختصاص مجلس قضائي معين، يتم انتخاب منسقهم من بينهم ويسمى بمنسق الغرفة على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي.

[1] أنظر المادة 20 من النظام الداخلي للغرف الجهوية الصادر بموجب قرار وزير العدل بتاريخ 1993/09/01.

وقد جاء هذا الهيكل الجديد نتيجة تراكم العمل على مستوى الغرف الجهوية وعلى مستوى اختصاص كل نيابة جمهورية بالإضافة إلى زيادة عدد المحضرين القضائيين الممارسين ، تحتم على الغرفة الوطنية في سنوات تسعينات القرن الماضي بإصدار قرار إنشاء هذا الهيكل الجديد والذي يعتبر حلقة وصل بين المحضرين القضائيين والغرفة الجهوية وبين المحضرين القضائيين والنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.

و يعتبر هدا الهيكل اجتهاد في إنشاءه من طرف الغرفة الوطنية ، والذي لم ينص عليه أي قانون أو مرسوم ، غير أنه، و بعد بحث حثيث لدى أجهزة و هياكل المهنة من غرفة وطنية و غرف جهوية ، وبعد استشارة بعض الزملاء من الرعيل الأول من الأساتذة المحضرين المؤسسين لهذه المهنة تعذر علينا وجود أي أثر لقرار إنشاءه.

و من مهام منسق الغرفة الجهوية على مستوى دائرة الاختصاص كل مجلس قضائي[1]:

1 – " تمثيل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين في كل المراسيم المحلية على مستوى المجلس.

2 – السهر على تطبيق المحضرين القضائيين لتعليمات ومذكرات الغرفة الجهوية والحرص على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها .

3 – حصر انشغالات المحضرين القضائيين ورفعها إلى الغرفة الجهوية .

4 – توقي كل نزاع ذي طابع مهني قد يطرأ ما بين المحضرين القضائيين والسعي إلى الصلح مع إشعار الغرفة الجهوية بذلك مهما كانت النتيجة المتوصل إليها .

5 – العمل على ترقية روابط التضامن بين المحضرين القضائيين .

6 – تمثيل الغرفة الجهوية بالتنسيق مع المندوبين في خلايا التنفيذ .

7 – إخطار الغرفة الجهوية بكل المخالفات المرتكبة من طرف المحضرين والمخلة بشرف المهنة وسمعتها .

[1] أنظر الملحق رقم 01 ملحق قرار رقم 2017/74 المؤرخ في 2017/12/24 المتضمن تعين منسق الصادر عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط

8- إعداد جدول بالتنسيق مع المندوبين على المستوى المحاكم التابعة للمجلس , يتضمن ترتيب محضري الجهة الممارسين حسب ترتيب الحروف الهجائية يتضمن الجدول (الرقم التسلسلي , إسم المحضر ولقبه, تاريخ التعيين , عنوان مكتب المحضر , رقم هاتف المكتب ورقم النقال والبريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني إن وجد .

9- تنظيم لقاءات دورية مع المحضرين القضائيين مع إعطائهم التوجيهات اللازمة لترقية نوعية الخدمة وتحسين مداركهم العلمية والمشاركة في كل البرامج التكوينية والملتقيات والندوات العلمية المنظمة من طرف الغرفة الجهوية .

10- إخطار الغرفة الجهوية بكل طارئ أو مكروه قد يصيب أي محضر قضائي مع المبادرة باتخاذ التدابير المستعجلة للتضامن معه أو مع أهله في مصيبته.

11- إخطار الغرفة الجهوية بالمتابعات الجزائية أو المدنية سواء لفائدة أو ضد المحضر القضائي وجمع نسخ من إحصائيات التنفيذ الشهرية الخاصة بنشاطات مكاتب المحضرين القضائيين والسعي إلى جمع الاشتراكات السنوية الواجبة مع تحويلها إلى حساب الغرفة الجهوية مقابل وصل [1]".

من خلال ما سبق ، و في انعدام لوجود لتعليمات خاصة صادرة عن الغرفة الوطنية خاصة بسير أشغال التنسيقية و عدد دوراتها العادية و دوراتها الغير عادية و كيفية انتخاب المنسق أو تعيينه أو مدة عهدته ... إلى آخره ، و من خلال الممارسة الشخصية على مستوى تنسيقية المحضرين القضائيين لدى اختصاص مجلس قضاء غرداية ، فإن دورات التنسيقية تنعقد بالنظر لمدى فعالية لدور المنسق في تنشيطها ، هدا من جهة ، ومن جهة أخرى ، بالنظر لوجود أمور طارئة أو مستعجلة تحتم اجتماعها لدراسة الأمور مستجدة أو لانتخاب منسق جديد أو أي موضوع يحتم دلك ، فنستطيع أن نقول بأن اجتماعاتها مناسبتيه.

ثانيا : مندوبية المحضرين القضائيين

مندوبية المحضرين القضائيين هي مجموع المحضرين الموجودين على مستوى دائرة اختصاص محكمة معينة، يتم انتخاب رئيسها من بين زملائه ويسمى بمندوب الغرفة على مستوى دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية.

1 أنظر الملحق رقم 01 .

ومثلها مثل هيئة تنسيقية المحضرين القضائيين ، فقد جاءت هذا الهيئة الجديد نتيجة تراكم العمل على مستوى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية وكذلك صعوبة التواصل على مستوى نيابة الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بالإضافة الى تزايد عدد المحضرين القضائيين الممارسين وكذلك نظرا لبعد مسافة مقر بعض المحاكم عن مقر المجلس القضائي ، و كذلك بعد المسافة بين المحاكم الابتدائية و مقر الغرفة الجهوية.

و قد تم إنشاء هذا الهيكل أو التنظيم الجديد – مثل تنسيقية المحضرين القضائيين – في سنوات تسعينات القرن الماضي بقرار من رئيس الغرفة الوطنية ، وتعتبر المندوبية حلقة وصل بين المحضر القضائي وتنسيقه للمحضرين القضائيين وبين المحضر القضائي ونيابة الجمهورية و رئاسة المحكمة.

ومن مهام مندوب الغرفة على المستوى دائرة اختصاص كل محكمة ما يلي[1]:

1- " تمثيل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين في كل المراسيم المحلية على مستوى المجلس.

2 – السهر على تطبيق المحضرين القضائيين لتعليمات ومذكرات الغرفة الجهوية والحرص على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها .

3 – حصر انشغالات المحضرين القضائيين و رفعها إلى الغرفة الجهوية .

4 – توقي كل نزاع ذي طابع مهني قد يطرأ ما بين المحضرين القضائيين والسعي إلى الصلح مع إشعار الغرفة الجهوية بذلك مهما كانت النتيجة المتوصل إليها.

5 – العمل على ترقية روابط التضامن بين المحضرين القضائيين .

6 – تمثيل الغرفة الجهوية بالتنسيق مع المندوبين في خلايا التنفيذ .

7 – إخطار الغرفة الجهوية بكل المخالفات المرتكبة من طرف المحضرين والمخلة بشرف المهنة وسمعتها .

8 – إعداد جدول بالتنسيق مع المندوبين على المستوى المحاكم التابعة للمجلس , يتضمن ترتيب محضري الجهة الممارسين حسب ترتيب الحروف الهجائية يتضمن الجدول (الرقم التسلسلي , أسم المحضر ولقبه, تاريخ التعيين , عنوان مكتب المحضر , رقم هاتف المكتب ورقم النقال والبريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني إن وجد)

[1] أنظر الملحق رقم 02 ملحق قرار رقم 2017/76 المؤرخ في 2017/12/06 المتضمن تعين مندوب الصادر عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط

9 – تنظيم لقاءات دورية مع المحضرين القضائيين مع إعطائهم التوجيهات اللازمة لترقية نوعية الخدمة وتحسين مداركهم العلمية والمشاركة في كل البرامج التكوينية والملتقيات والندوات العلمية المنظمة من طرف الغرفة الجهوية .

10 – إخطار الغرفة الجهوية بكل طارئ أو مكروه قد يصيب أي محضر قضائي مع المبادرة باتخاذ التدابير المستعجلة للتضامن معه أو مع أهله في مصيبته.

11 – إخطار الغرفة الجهوية بالمتابعات الجزائية أو المدنية سواء لفائدة أو ضد المحضر القضائي وجمع نسخ من إحصائيات التنفيذ الشهرية الخاصة بنشاطات مكاتب المحضرين القضائيين والسعي إلى جمع الاشتراكات السنوية الواجبة مع تحويلها إلى حساب الغرفة الجهوية مقابل وصل"[1].

مثلها مثل تنسيقية المحضرين القضائيين، و في انعدام لوجود لتعليمات خاصة صادرة عن الغرفة الوطنية خاصة بسير أشغال المندوبية و عدد دوراتها العادية و دوراتها الغير عادية و كيفية انتخاب المندوب أو تعيينه أو مدة عهدته ... إلى آخره ، و من خلال الممارسة الشخصية على مستوى مندوبية المحضرين القضائيين لدى اختصاص محكمة غرداية ، فإن دورات المندوبية تنعقد بالنظر لمدى فعالية دور المندوب في تنشيطها ، هدا من جهة ، ومن جهة أخرى ، بالنظر لوجود أمور طارئة أو مستعجلة تحتم اجتماعها لدراسة أمور مستجدة أو لانتخاب مندوبية جديد أو كل موضوع يحتم دلك ، فنستطيع أن نقول بأنها اجتماعاتها مناسبتيه.

المبحث الثاني : مسؤولية المحضر القضائي و الجزاءات المترتبة عليها

لا يختلف اثنان أن الاستقلالية في أي ميدان كان، توجب كثيرا من المسؤولية ، فاعتبار مهنة المحضر القضائي هي تنازل من السلطة العامة لإدارة هذا المرفق العام ، و المتمثلة مهامه في تبليغ و تنفيذ السندات القضائية و غير القضائية خصوصا ، توجب عليه مسؤولية أكبر و أعقد – أن صح التعبير – و تؤدي هذه المسؤولية الى جزاءات مختلفة و متعددة ، و سنحاول تناول ذلك في هذا المبحث ، أين سندرس في المطلب الأول منه مسؤولية المحضر القضائي و سنتناول الجزاءات المترتبة على الإخلال بمهنة المحضر القضائي و معوقاتها في المطلب الثاني.

[1] أنظر الملحق رقم 02 .

المطلب الأول : مسؤولية المحضر القضائي

يخضع المحضر القضائي إلى المسؤولية المدنية عندما يرتكب أخطاء أثناء تأدية مهامه ويسبب ضررا للغير ،كما أن إخلاله بالتزاماته المهنية ، والإهمال في أداء مهامه و عدم مراعاة الإجراءات و القواعد القانونية ، وحتى إن لم يلحق ضررا بالغير، فيخضعه للمساءلة التأديبية أمام المجلس التأديبي ، أما إذا ارتكب المحضر القضائي فعل من الأفعال المجرمة قانونا عن قصد وإدراك فتقوم مسؤوليته الجزائية ويخضع للعقاب بصفته ضابط عمومي .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

تثير المسؤولية المدنية للمحضر القضائي العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة بطبيعة هده المسؤولية ، وبالتكييف القانوني للعلاقة التي تربط المحضر القضائي بزبائنه و بالمستخدمين والمساعدين الذين يشغلهم بمكتبه ،الذي يجب أن يبرم معهم عقود عمل و التصريح بهم لدى الهيئات المختصة كالضرائب و صندوق الضمان الاجتماعي، فأي إخلال من المحضر القضائي بما التزم به يترتب عنه قيام مسؤوليته العقدية ،أما إذا ألحق ضررا بأحد زبائنه فيتحمل مسؤوليته التقصيرية .

أولا : المسؤولية العقدية للمحضر القضائي

إن نطاق المسؤولية العقدية يتحدد بالعلاقات الناشئة عن العقد الصحيح [1]، و يتطلب لقيامها توافر ركنان أساسيان هما :

- وجود عقد صحيح يرتب جميع أثاره القانونية.

- الضرر الناتج عن الإخلال بالعقد ، أو عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد.

و على إثر ذلك، ظهر خلاف فقهي حول طبيعة علاقة المحضر القضائي مع زبونه، فهناك رأي ينفي العلاقة التعاقدية ، و رأي أخر يؤكد وجود هذه العلاقة .

1– **الرأي الذي ينفي وجود الرابطة التعاقدية:** يؤسس هذا الرأي دفوعاته على الحجج التالية :

[1] محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، ج2 ، دار الهدى ، سنة 1996 ص 15 .

أ– المحضر القضائي مكلف بأداء خدمة عامة : المحضر القضائي أضفى عليه القانون صفة الضابط العمومي، و حددت مهامه بموجب القانون[1]، و هو ملزم بتقديم خدماته للزبون ، لكن هناك استثناءا على هذه القاعدة و هي وجود حالات المنع و التنافي[2] ، فعند حضور الزبون إلى مكتبه لطلب خدماته و يمتنع عن ذلك فلا تقوم مسؤوليته العقدية لانعدام العقد ، كما أن المحضر القضائي له اختصاص مانع في تبليغ الأحكام و تنفيذها و له نشاطات لا يحتكرها و منها التحصيل الودي للديون و المعاينات و الاستشارات القانونية.[3] و فتعتبر هنا ازدواجية في عمل المحضر القضائي.

ب– التحديد القانوني لأتعاب المحضر القضائي: أتعاب المحضر القضائي محددة قانونا[4] ، فهذا التحديد القانوني ينفي على وجود علاقة بين المحضر القضائي و الزبون وعليه فهو لا يرتب عليه المسؤولية العقدية، و تشمل أتعابه مختلف الأعمال والخدمات والمصاريف، ويتقاضها من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل، ولا يمكنه الحصول أتعاب غير تلك المنصوص عليها قانونا[5].

ج– الالتزام بمبدأ النصح و العناية : إن مهنة المحضر القضائي مهنة قانونية يقع فيها على المحضر القضائي تقديم النصح لزبائنه في إطار مهامه مع العناية و الحياد و الأمانة ، و الحرص على احترام المواعيد القانونية للتبليغ والتنفيذ لكي لا يلحق ضررا بحقوق الغير مع المحافظة على كتمان السر المهني. فهذه المبادئ تنفي وجود عقد بين الطرفين.

2– الرأي الذي يؤكد وجود علاقة تعاقدية بين المحضر و الزبون: إن حجج الذين يسلمون بوجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه يستندون إلى ما يلي :

---

[1] أنظر المادة 12 من القانون 06-03.

2أنظر المواد 21 و25 من القانون 06-03.

Thiery GUINOT, L'huissier de justice : O.p , cit , page 116.3

4 المرسوم التنفيذي رقم 09 – 78 المحدد لأتعاب المحضر القضائي جريدة رقم 11 المؤرخ في 15 / 02 / 2009.

5أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي السابق.

أ – الإلتزام بأداء خدمة لا يمنع حرية تعاقد الأطراف، فالمحضر القضائي بمجرد تعيينه من طرف وزير العدل حافظ الأختام، و أداءه للقسم القانوني يعد بمثابة العقد الذي يربطه بالسلطة العامة لتقديم خدماته للزبائن ، كلما طلب منه ذلك ، ما لم توجد حالات المنع و التنافي المنصوص عليها قانونا.

ب – إن تحديد أتعاب المحضر القضائي و حصوله عليها هو مقابل الخدمة المقدمة ،و هو بمثابة العقد الذي يلزم الزبون بدفع مقابل مالي من أجل حصوله على خدمة.

ج – بوجود التراضي وهو توافق الإيجاب و القبول بين المحضر القضائي و زبونه يعني قيام علاقة تعاقدية بينهما، و يتمثل الإيجاب في طلب الخدمة من الزبون أما الإيجاب يكون بالقيام بها من طرف المحضر القضائي، مع الأخذ بعين الاعتبار مهام المحضر القضائي المحددة قانونا و وجوب مشروعية المحل والسبب .

3– التكييف القانوني لعلاقة المحضر القضائي بطالب التنفيذ :

لقد اختلف الفقه و القضاء حول بيان التكييف القانوني لعلاقة المحضر القضائي بالزبون، سواء في القانون الفرنسي أو في القانون المصري ، و قد نتج عن هذا الاختلاف صدور قواعد قانونية جديدة ، ففي القانون الفرنسي يعتبر المحضر القضائي في فرنسا ضابطا عموميا ،فالعقد الذي يربطه بالزبون عقد وكالة ، لأن المحضر القضائي لا يقوم بمهامه إلا بعد حصوله على وكالة من طالب التنفيذ، بإيداع المستندات، ويكون موضوع الوكالة قانوني سواء كانت الوكالة عامة أو خاصة ، وإذا تعلق الأمر بعمل من أعمال التصرف دون الإدارة ، فالوكالة الخاصة لا تكون ضرورية ،كما أنها لا تتطلب شكليات خاصة كالكتابة ، ويكفي وجود التراضي بينهما ، فالمحضر القضائي له دور استشاري اتجاه طالب التنفيذ ، بالقيام بالتصرفات الضرورية والتحلي بالصدق و الأمانة ، و باتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق المصلحة العامة[1] ، أما في التشريع المصري فالمحضر القضائي هو موظف عام يمثل الدولة كطرف في إجراءات التنفيذ ، و تحقيق المصلحة العامة ، و يقوم بمهامه طبقا للقانون وطبقا لتوجيهات قاضي التنفيذ.

أما في القانون الجزائري المحضر القضائي لا يمكنه القيام بإجراءات التنفيذ بصفة تلقائية لأنه حق للزبون ، فالمحضر القضائي مفوض من طرف الدولة للقيام بالتنفيذ بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي ، أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، و على هدا الأساس فان المحضر القضائي مفوض من المستفيد للقيام بتبليغ أو تنفيد لحساب

1 .Thiery GUINOT, L’huissier de justice : O.p , cit , page 411

المستفيد الموكل و بالتالي فعلاقة المحضر القضائي بزبونه هي عقد وكالة[1] ، فهو ملزم بأداء الخدمة لطالب التنفيذ، بمجرد أداءه لليمين القانونية وتسليمه ختم الدولة ، فهذه العلاقة تنشأ وجوبا بقوة القانون، كما أن وكالة المحضر القضائي لها ميزتها الخاصة غير تلك المنصوص عليها في القانون المدني بتمثيل الدائن أمام القضاء[2] ،كحالة تحديد الثمن الأساسي للعقار موضوع البيع بالمزاد العلني ، الذي يتم عن طريق خبير يعين من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا ويكون بناء على طلب المحضر القضائي ، أو من طرف الدائن الحاجز.

كما تنتج مسؤولية المحضر القضائي العقدية إذا امتنع عن التنفيذ أو قام بالتنفيذ بدون احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها ، فيكون ملزم بالتعويض عن الضرر المتوقع وقت التعاقد الذي أصاب الزبون دون التعويض عن الضرر الغير متوقع ،لانعدام الغش أو الخطأ الجسيم[3].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي

إن المسؤولية التقصيرية هي الإخلال بالتزام فرضه القانون ، فإذا أخل المحضر القضائي بالتزام قانوني سواء عن عمله الشخصي أو عمل الغير من طرف مستخدميه أو نائبه تقوم مسؤوليته التقصيرية.

وتطبق في هذا الخصوص أحكام القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية التقصيرية المنظمة بموجب القانون المدني الجزائري في المواد المنصوص عليها في الفصل الثالث ،من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان العمل المستحق للتعويض، المسؤولية عن الأفعال الشخصية ،من المواد 124 إلى 140 ،المسؤولية عن أفعال الغير من المواد 124 إلى 133 والمسؤولية الناشئة عن الأشياء من المواد 138 إلى 140 مكرر[4] .

1 أنظر المادة 571 من القانون المدني.

2 بربارة عبدالرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، منشورات بغدادي ، طبعة الأولى ، سنة 2009ص24 -25.

3 أنظر المادة 182 الفقرة 02 من القانون المدني.

4 بوراس باتون ، بلقاضي زوبيدة صليحة ، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق ،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، السنة الجامعية 2018/2017 ،الجزائر ، ص 37.

و قد ألزم المشرع المحضر القضائي طبقا للمادة 38 من القانون رقم 06-03 الى اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ، على كل إهمال أو تقصير في أداء مهامه ، و ترتب عنه ضرر للغير وجب عليه التعويض سواء بفعل عمله الشخصي ، أو بفعل عمل الغير، أو عن عمل نائبه و ينتج ذلك و فق المنوال التالي:

- يكون المحضر القضائي مسؤول عن عمله الشخصي عند ارتكابه أخطاء أثناء ممارسة مهامه ، فيلحق ضررا بالغير، كحالة عدم مراعاته الآجال القانونية في التبليغ ، أو عدم مراعاة أوقات التنفيذ[1] ، فيلزم بالتعويض سواء عن الضرر المتوقع ، وغير المتوقع إذا كان مبنيا على الغش أو الخطأ الجسيم .

- يكون المحضر القضائي مسؤول عن عمل الغير، عندما يقوم بتوظيف مساعدين أو مستخدمين لتسيير مكتبه ، نظرا لسلطته الفعلية في الرقابة والتوجيه لمستخدميه ، ويتحمل المسؤولية المدنية عن الأعمال الضارة المرتكبة من طرفهم سواء أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها[2] ، وأساس هذه العلاقة هي العلاقة التبعية بين التابع وهو المساعد و المتبوع هو المحضر القضائي[3] ، و يتلقون الأوامر منه فتقوم مسؤوليته عندما يقوم التابع بفعل غير مشروع، و يمكن للمحضر القضائي حق الرجوع على مستخدميه عند ارتكابهم خطأ جسيما.

- يكون المحضر القضائي مسؤول عن أعمال نائبه وهو المحضر القضائي الذي تم تعيينه بموجب ترخيص من النائب العام من أجل تسيير مكتب المحضر القضائي ،و جميع الصلاحيات في إدارة المكتب العمومي ، إلا أن المسؤولية تبقى على عاتق المحضر القضائي المستخلف بالنسبة للأخطاء غير العمدية للمحضر القضائي النائب[4].

وحتى تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي يجب توافر أركان المسؤولية لثلاثة [5] و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما و هي على التوالي :

1- ركن الخطأ :

1 أنظر المادة 416 من ق ا م ا .

2 أنظر المادة 16 من قانون 06-03.

3أنظر المادة 136 من القانون المدني.

4أنظر المادة 29 من قانون 06-03.

5 أنظر المادة 124 من القانون المدني.

إذا ارتكب المحضر القضائي أي فعل و سبب ضررا للغير يكون ملزما بالتعويض سواء كان الخطأ عمدي أي بعمل ايجابي أو سلبي أو غير عمدي أي بإهمال ، و مع إدراكه للخطأ المرتكب تقوم مسؤوليته ،و يعد الخطأ أساس مسؤولية المحضر القضائي ، و قد عرفه الفقه على أنه انحراف في سلوك المسؤول عن سلوك الشخص المعتاد مع إدراكه لهذا الانحراف ، و قد يكون الخطأ هو تجاوز المسؤول لحدود رخصته, كما إذا تجاوز حدود حق معينا أو تعسف في استعماله [1] ، و لابد من توافر عنصران في الخطأ وهما:

أ- العنصر المادي و هو التعدي أو الانحراف في السلوك.

ب- العنصر المعنوي و هو الإدراك و التمييز .

2- ركن الضرر:

و هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له ، أو بحق من حقوقه [2] ،فإذا انعدم الضرر انعدمت معه المسؤولية ، و سواء كان الضرر معلقا بالبدن أو المال أو بالسمعة أو الشرف ، و يكون المحضر القضائي مسؤولا حتى و إن كانت نيته أو نية أحد أعوانه لا تتجه الى إحداث الضرر بالغير ،فهو مسؤول عن إحداث النتيجة ، يجب أن تكون نية فاعله غير متوجهة الى تحقيق الضرر أو رفض مضمون العقد، و لكنه تصرف كما أراد، دون توقع حدوث الضرر أو عدم تنفيذ العقد[3].

3- العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ:

لا يمكن تصور الخطأ دون أن يترتب عنه ضرر ، فيجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر و الفعال الذي نتج عنه الضرر، و يجب على المتضرر إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، على أن يكون الضرر المباشر هو النتيجة الطبيعية للخطأ و ليس بسبب أجنبي كالقوة القاهرة ، أو خطأ من طالب التنفيذ أو المضرور أو من الغير

3 محمد حسنين ،الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، ط 1 ،سنة 1991، الشركة الوطنية للكتاب، ص150.

2 محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 15 .

François CHABAS, Leçon de droit civil, obligations théorie générale, Tome 2, Delta, LIBAN, 3 VOLUME 1, 2000 , p 454.

،و هذه الأسباب تنفي المسؤولية عن المحضر القضائي بسبب عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، كما يمكن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر بكافة وسائل الإثبات كالبينة و القرائن.

آثار قيام المسؤولية التقصيرية :

التعويض هو أساس دعوى المسؤولية التي يتحملها المحضر القضائي بارتكابه للفعل الواجب التعويض ويكون ذلك بتوافر أركان المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية.

1 – دعوى التعويض:

يلجأ المتضرر إلى القضاء لمباشرة دعوى التعويض بصفته مدعى في الخصومة للمطالبة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي ، سواء عن عمله الشخصي للمحضر القضائي أو عن عمل مستخدميه أو نائبه ويكون ذلك بعد توافر أركانها المذكورة أعلاه ويترتب عليها التعويض ، فلا بد أن تتوافر في المتضرر المدعي شروط قبول الدعوى وهي الصفة و المصلحة و الأهلية ضد المحضر القضائي المدعى عليه المسؤول عن جبر الضرر، و قد ترفع ضد الشركة المدنية للمحضرين القضائيين لتمتعها بالشخصية المعنوية باعتبارهم متضامنين في المسؤولية ، و لا بد أن ترفع دعوى التعويض قبل مرور أجال التقادم المحدد في اجل خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار طبقا للمادة 133 من القانون المدني .

2 – التأمين عن المسؤولية عن المسؤولية المدنية :

من أجل التخلص من المسؤولية عن الفعل الضار وجب على المحضر القضائي اكتتاب تأمين عن المسؤولية المدنية لدى وكالات التامين المختصة من أجل الحلول محله سواء في دعوى التعويض أو إلزام شركات التامين بدفع ما حكم على المحضر القضائي من تعويض عن طريق القضاء و تسديده للمتضرر.

الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

مسؤولية المحضر القضاء بمناسبة قيامه بمهامه تتعدد تبعا للخطأ المرتكب من طرفه أو من طرف أعوانه أو مستخدميه أو نائبه ، فبعد أن رأينا مسؤوليته المدنية بطرفيها العقدية و التقصيرية في الفرع الأول سنتناول في الفرع الثاني المسؤولية التأديبية أولا ثم المسؤولية الجزائية ثانيا.

أولا: المسؤولية التأديبية:

تترتب المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي في حالة مخالفته القواعد و الالتزامات المهنية التي يفرضها القانون و المراسيم المنظمة للمهنة ، وكذا أخلاقيات المهنة المتعارف عليها ، سواء أثناء ممارسة المحضر القضائي لمهامه او خارج نطاقها، ذلك أن القوانين المنظمة لمهنة المحضر القضائي لم تصنف و تحصر الأخطاء الواجب المعاقبة عليها لا من حيث أنواعها و لا من حيث جسامتها ، أي الأخطاء البسيطة و الأخطاء الجسيمة ، و في انتظار صدور مدونة أخلاقيات المهنة للمحضر القضائي و الأنظمة الداخلية للغرفة الوطنية و الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين ، تطبق في هذا الخصوص أحكام القواعد العامة في مجال المسؤولية التأديبية التي تشمل كل إخلال بالشرف والأمانة و النزاهة ، فلا تخضع إلى نص قانوني على أساس المبدأ القانوني القاضي لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، لأن الأخطاء التأديبية غير مضبوطة و مجالها واسعا و تعود السلطة التقديرية فيها إلى المجالس التأديبية وذلك نظرا لعدم التحديد الدقيق للمخالفة التأديبية[1].

و لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة الأخطاء التأديبية ، و اقتصر على بيان أهم واجبات المحضر القضائي و محظوراته ، وبالتالي فالخطأ التأديبي هو ما ينتج عن كل تقصير و خروج عن مقتضى الواجب المهني ،أو الظهور بمظهر يكون من شأنه الإخلال بكرامة المهنة مما يوجب المساءلة التأديبية [2].

وتتطلب المسؤولية التأديبية بدورها توافر ركنان أساسيان لقيامها و هما:

الركن المادي و المتمثل في المظهر الخارجي للمخالفة التأديبية ، و قد يكون سلوكا ايجابيا بالقيام بعمل، كما قد يكون سلوكا محظور كقيام المحضر القضائي بعمليات تجارية أو ممارسة أعمال المضاربة[3] ،وقد يكون سلوكا سلبيا ، و هو الامتناع عن أداء واجب ، كحالة امتناعه عن فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها المبالغ القادمة من أعمال التنفيذ.

[1] هيثم حليم غازي ،مجالس التأديب و رقابة المحكمة الإدارية العليا عليها دراسة تطبيقية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر ، طبعة 2010 ، ص 15.

2 ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية ،مصر ، طبعة 2002 ،ص 341.

3 أنظر المادة 24 من قانون 06-03.

أما الركن المعنوي هو انصراف إرادة المحضر القضائي إلى إتيان الفعل و تحقيق النتيجة، فالمخالفة التأديبية تقوم على فكرة الإثم و الخطيئة[1], وأن يكون مدركا بذلك ، فإذا انعدمت إرادته كحالة الإكراه أو الجنون فإنها تنتفي مسؤوليته التأديبية.

1- إجراءات الدعوى التأديبية:

هي تلك الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تمارس من طرف المجلس التأديبي على المحضر القضائي[2]، حينما يرتكب خطا مهني يستوجب منه الإمتثال أمام المجلس التأديبي ، فتوقع عليه العقوبة، وعليه ، فما هي الأخطاء التأديبية و الجهة المختصة بالتأديب وإجراءاتها ؟.

أ – الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي:

هذه الأخطاء لم يحددها القانون أو التنظيم و لكن وبصورة عامة يمكن تحديدها على سبيل المثال كالتالي:

- مخالفة القوانين و الأنظمة المتعلقة بالمهنة كالالتزام بأداء الخدمة[3].

- الالتزام بالتعريفة الخاصة بأتعاب المحضر القضائي.

- الالتزام بواجب الزمالة.

ب – الجهة المختصة بالتأديب:

حدد القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي رقم 06-03 الجهة المخول لها صلاحية ممارسة سلطة التأديب و هما جهتين أساسيتين : يتمثلان في: المجلس التأديبي و اللجنة الوطنية للطعن و هما على التوالي:

1- المجلس التأديبي:

1 هيثم حليم غازي ، المرجع السابق، ص 20 .

2 أنظر المادة 51 من القانون السابق.

3 أنظر المادة 18 من قانون 06-03.

هو الهيئة المختصة لممارسة سلطة التأديب ، و تكون قرارته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، و ينشأ مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا ، وينتخب الأعضاء الستة من أعضاء الغرفة الجهوية الآخرين لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن طريق التصويت[1].

و حسب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 يتولى المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للمحضرين النظر في القضايا والمخالفات المهنية المرتكبة من المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، مع مراعاة الحالة التي قد يكون فيها عضو من الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين إذا كان متورط في ارتكاب الخطأ التأديبي ، فيتم إحالة ملفه التأديبي على المجلس التأديبي لغرفة جهوية أخرى غير التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع بها، و تطبق نفس الأحكام إذا كان العضو المعني بالمتابعة التأديبية هو أحد المحضرين القضائيين الأعضاء في الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

أما في حالة إذا كان المحضر القضائي محل الخطأ التأديبي ، هو رئيس الغرفة الوطنية نفسه فتكون المتابعة التأديبية من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام ,الذي يملك سلطة إحالته إلى أي مجلس تأديبي يراه مناسبا[2] .

2- اللجنة الوطنية للطعن:

مهمتها الرئيسية الفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية ،و تنشأ هده اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ، و تعتبر كدرجة ثانية من درجات التقاضي للمجالس التأديبية. و تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسيين أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا, يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة و أربعة محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين من غير أعضاء المجالس التأديبية بالغرف الجهوية[3].

كما تنص المادة 59 من القانون رقم 06-03 الفقرة الثالثة "يعين وزير العدل حافظ الأختام, أربعة قضاة احتياطيين بنفس الرتبة و تختار الغرفة الوطنية أربعة محضرين احتياطيين" ونصت الفقرة الرابعة بأن تحدد فترة

1 أنظر المادة 51 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 .

2 أنظر المادة 52 من قانون 06-03.

3 أنظر المادة 59 من القانون السابق.

العضوية للأعضاء الأصليين و الاحتياطيين , بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة , و يعين وزير العدل حافظ الأختام , ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن, و يمكن لرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن يعين ممثلا له أمام لجنة الطعن ، وهذا ما جاءت به الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة المذكورة أعلاه ، كما يعين وزير العدل حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن وذلك طبقا المادة 60 من نفس القانون.

و يجب إتباع إجراءات تأديبية من طرف اللجنة الوطنية للطعن و هي خاضعة للرقابة من طرف القضاء المتمثل في مجلس الدولة الذي يعتبر الطعن أمامه غير موقفا لتنفيذ قرار لجنة الطعن[1]، فيحق لوزير العدل حافظ الأختام أو من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين و رئيس اللجنة الوطنية للطعن إخطارها من أجل انعقادها ، و لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي في الآجال المحددة بخمسة عشر يوما قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة و يتم تبليغه بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة محضر قضائي[2]، كما يجوز للمحضر القضائي الاستعانة بمحام أو بمحضر قضائي.

و تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات في جلسة سرية ،ويكون قرارها مسببا و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس و لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة الوطنية للطعن و في جلسة علنية.

و لقد نص المشرع على العقوبات التأديبية على سبيل الحصر بغرض ضمان شرعيتها وعدم تعسف السلطة التأديبية و تطبيق مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ التأديبي ،و نصت المادة 50 من قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي على العقوبات التأديبية وهي على سبيل الحصر :"الإنذار, التوبيخ , الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاه ستة (06) أشهر و أخيرا العزل".

و قد ورد في المادة 57 من نفس القانون الفقرة الأولى على أنه " إذا ارتكب المحضر القضائي خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام , ما لا يسمح له الاستمرار في ممارسة نشاطه , يمكن وزير العدل حافظ الأختام توقيفه فورا , بعد إجراء تحقيق أولى يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني , و إبلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين بذلك".

1 أنظر المواد من 61 إلى 63 من القانون السابق.

2 حسين طاهري، المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص 72.

و الملاحظ أن المشرع لم ينص على الآجال القانونية التي توجب على المجلس التأديبي إصدار قراره التأديبي, باستثناء ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 57 المذكورة أعلاه التي أوجبت "و في غير حالات المتابعة الجزائية ، يتعين أن يحال المحضر القضائي على مجلس التأديب المختص في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيف و إلا أعيد إدماجه إلى ممارسة مهامه بقوة القانون" .

و تبلغ القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن – بصفتها الجهة الثانية للتقاضي – عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة طعنه في القرار التأديبي و إلى النائب العام المختص و المحضر القضائي المعني مع إشعار الغرفة الوطنية و الجهوية المعنية بذلك.

كما أن المشرع لم يحدد صراحة الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن في قرار اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة ، و قياسا على المادة 63 من قانون المنظم لمهنة المحضر القضائي فالأشخاص الذين يملكون الصفة في الطعن هم وزير العدل حافظ الأختام، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و النائب العام المختص و المحضر القضائي المعني, ويعد قرار اللجنة الوطنية للطعن بمثابة قرار قضائي صادر عن هيئة مهنية مختصة و ليس قرارا إداريا كما أقره مجلس الدولة في حيثيات قراره[1].

و طبقا للمادة 63 السابقة الذكر تطبق إجراءات الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة و للطاعن ميعاد شهرين من تاريخ رفع الطعن بموجب عريضة موقعة من طرف محامي معتمد أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة.

ثانيا : المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

و تعرف المسؤولية الجزائية على أنها التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي المخالف للقانون، فهي ليست ركنا و إنما هي أثر للجريمة ونتيجتها القانونية[2] ، و تحكم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي القواعد العامة المطبقة في

1 قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/06/24 ملف رقم 004827 ، مجلة مجلس الدولة العدد الثاني ،سنة 2002 ،ص 171.

2 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر.

المسؤولية الجزائية عموما لكون القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي لم ينص صراحة على الاحكام الجزائية ،فلا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بدون نص[1]، فلا تخضع المسؤولية الجزائية لتعسف القضاة فهي مبدأ دستوري[2].

و تتحقق هذه المسؤولية بتوافر ركنين و هما : الخطأ الجزائي و الأهلية الجزائية متى ارتكب المحضر القضائي فعل إجرامي.

و الخطأ الجزائي هو القيام بفعل مجرم و معاقب عليه قانونا سواء عن عمد أو غير عمد فالمحضر القضائي إذا ارتكب فعلا سواء أو بالقيام بالفعل أو بالامتناع عن القيام بالفعل و هو يعلم أنه مخالف للقانون فإنه يسأل جزائيا و مثال ذلك الاستيلاء على مبالغ الوفاء المسلمة إليه من المنفذ عليه دون قيامه بإيداعها في حساب الودائع، أو القيام بإهماله و عدم أخذه الحيطة و الحذر التي تفرضه عليه المهنة.

أما الأهلية الجزائية فهي يجب أن يكون المحضر القضائي واعيا و مدركا على ما أقدم على فعله و يكون قادرا على الاختيار و هي جوهر المسؤولية الجزائية و صميمها و يقصد بالأهلية الجزائية بصلاحية الفاعل لان يسأل ولديه المقدرة العقلية تجعله يفقه أعماله و يقدر نتائجها فتستند إلى عنصرين هما: الإدراك و حرية الإرادة في الاختيار.

بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف المحضر القضائي فهو كغيره من الموظفين معرض لارتكاب جرائم بمناسبة أداء مهامه، فيتم متابعته كشخص عادي دون منحه حق امتياز التقاضي لكونه ضابط عمومي و هدا خلافا لبعض الموظفين الذي حدد لهم القانون إجراءات خاصة في المتابعة الجزائية[3] ، فتحرك النيابة الدعوى العمومية ضده ولها سلطة الملائمة في حفظ الشكاوي أو فتح تحقيق قضائي و يمكن لوكيل الجمهورية تفتيش و مراقبة مكتب المحضر الفضائي بحضور رئيس الغرفة الوطنية أو ممثله و هذا حسب ما جاء في المادة 46 من القانون رقم 06-03 ، كما لا يجب أن ننسى في هذا الخصوص ، أحكام المادة 07 من نفس القانون من اشتراط أمر قضائي مكتوب لتفتيش و حجز الوثائق المودعة بمكتب المحضر القضائي و حضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله بعد إخطاره بذلك.

1 أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات.

2 أنظر المادة 168 من الدستور الجزائري.

3 أنظر المواد من 573 الى 581 من قانون الإجراءات الجزائية.

و قد نص المشرع في قانون العقوبات على الجرائم التي يرتكبها المحضر القضائي بدون ذكر اسمه مباشرة بحكم وظيفته كضابط عمومي فتقوم مسؤوليته الجزائية ، سواء تعلق الأمر بجرائم تزوير المحررات العمومية و الرسمية, و جريمة خيانة الأمانة وأخيرا جرائم الفساد.

1- جريمة التزوير في المحررات العمومية و الرسمية:

تناول المشرع جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية من المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات ، و التي تخاطب المحضر القضائي بصفته كشخص القائم بالوظيفة و أعطى لها وصف الجناية اعتبارا لان المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي يمنح للعقود و المحاضر التي يحررها و يدمغها بختمه و توقيعه القوة الثبوثية فهي محررات رسمية ، فتقوم جريمة التزوير بتغيير للحقيقة في المحرر سواء بإبدالها و تغييرها ،و ترتب ضررا للغير ، فإذا انتفى الضرر انتفت الجريمة.

و تعرف المحررات العمومية هي كل الأعمال التي يحررها الضابط العمومي كالمحضرين و الموثقين[1]، و قد أجمع الفقه و القضاء إن المحررات الرسمية هي المحررات الحكومية كالقوانين و المراسيم , و المحررات القضائية الصادرة من جهات القضاء و أعوانهم كمحاضر التحقيق و الأحكام و القرارات , و المحررات الإدارية كقرارات الصادرة عن الولاية آو البلدية , كعقود الحالة المدنية, أما العقد الرسمي فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 324 من القانون المدني بأنه " العقد الرسمي عقد يثبت في موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه." من خلال هذا التعريف أعطى المشرع تعريفا جامعا للعقد الرسمي من حيث أطرافه و اختصاصات القائم به و سلطاته و أشكاله.

و عليه ، تتجسد جناية التزوير بالنسبة للمحضر القضائي بتوافر الأركان التالية:

- أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو قائما بوظيفة عمومية أي مثل المحضر القضائي.

- أن يقوم بتغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عمومي.

- أن يتوفر فيه القصد الجنائي .

و تتمثل طرق التزوير في المحرر رسمي أو العمومي في:

1 لحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، طبعة 2005 ، دار هومة ،ص 242.

أ –التزوير المادي: و هو تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثر يدركه الحس و تقع عليه العين سواء بزيادة أو بحذف, أو بتعديل[1]، و يتم بإحدى الطرق التالية :

إما بوضع توقيعات مزورة و إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها[2].

ب– التزوير المعنوي: و هو أن المحضر القضائي أثناء تحريره للمحضر يقوم بتزييف جوهره أو ظروفه بطريق الغش أو بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة ،فلا بدا من توفير النية لدى المحضر القضائي في تغيير الحقيقة مع علمه بان هدا التغيير يتم في محرر رسمي مع اتجاه إرادته لتحقيق النتيجة.

ثانيا : جريمة خيانة الأمانة:

نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات و هي من جرائم الأموال التي تستهدف الثقة التي عهد بها المجني عليه الى الجاني أي المساس بأحد عقود الأمانة ،و تتطلب الجريمة توافر أركانها المتمثلة في الركن المادي و المعنوي و الضرر.

1– **الركن المادي:** يتكون من ثلاثة عناصر و هي :

أ – الاختلاس أو التبديد: و هو تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، أما التبديد فهو حيازة الشيء باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة مثل تخلي المحضر القضائي عن الوثائق التي استلمها أو إتلافها.

ب – محل الجريمة : يجب يكون شيئا منقولا مملوكا للغير ذا قيمة مالية كالأوراق التجارية و المالية و النقود , و أية محررات أخرى تثبت التزام أو إبراء.

ج – تسليم الشيء : وهو تسليم الشيء الصادر عن إرادة حرة و غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا و يجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة ، فيكون المسلم له ملزما برد الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها , و يشترط

1 أنظر المادة 215 من قانون العقوبات.

2 جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الاول ،المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار ،سنة 1996،ص 179.

أن يكون التسليم على سبيل إحدى العقود الواردة في نص المادة 376 من قانون العقوبات و المذكورة على سبيل الحصر.

2- الركن المعنوي : تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية تتطلب القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل، أي العلم و الإرادة ،كما تتطلب توافر القصد الخاص في نية التملك بالشيء المسلم له و حرمان مالك المال الحقيقي منه.

3- الضرر : اشترطت المادة 376 من قانون العقوبات تضرر الضحية سواء كان الضرر أصاب المالك نفسه أو حائز الشيء ، و سواء كان ضررا ماديا أو معنويا ، فقد يتصرف المحضر القضائي بالمبالغ المسلمة له لتنفيذ سند تنفيذي و عدم ردها إلى أصحابها مع علمه بملكية المبلغ لهم، فهنا يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

ثالثا : جرائم الفساد:

يمكن تعريف الفساد بأنه " كل سلوك أو تصرف إيجابي أو سلبي من قبل موظف عام أو أي شخص يكلف بخدمة عامة أو ما في حكمها ، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية أو اجتماعية سواء لنفسه أو لأشخاص آخرين على حساب المصلحة العامة و استغلال أو استثمار سلطاته الفعلية أو المفترضة لهذه الغاية . ويشمل كذلك تصرفات الطرف الأخر الذي يعرض أو يقدم مثل هذه المنافع و كل من يشترك أو يتوسط في ذلك"[1].

و قد عالج المشرع الجزائري جرائم الفساد في القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 , فتكون مسؤولية المحضر القضائي الجزائية قائمة اذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون بصفته ضابط عمومي أو قائم بوظيفة عمومية بمفهوم المادة الثانية منه ، و سواء كانت جرائم الرشوة أو الاختلاس أو الغدر أو استغلال النفوذ أو استعمال السلطة أو تعارض المصالح أو أخد فوائد بصفة غير قانونية أ عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات أو الإثراء غير المشروع أو جريمة تلقي الهدايا أو جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة أو جريمة البلاغ الكيدي أو جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم وغيرها من الجرائم الأخرى للفساد.

1 محمد أنور البصول ، جهاز الضبط الجنائي و دوره في مكافحة الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، الجزء الثاني ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2003 ، ص 927.

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمهنة المحضر القضائي و معوقاتها

سنتناول في هذا المطلب و كفرع أول العقوبات التأديبية المقررة في حالة قيام المحضر القضائي بارتكاب أخطاء مهنية ، هذا من جهة ،كما سنتناول ، من جهة أخرى ، العقوبات المقررة في حالة قيام الغير بالتعرض و المساس بالمحضر القضائي ، و أخيرا ، سندرس في الفرع الثاني من هذا المطلب العوائق التي تعترض مهنة المحضر القضائي

الفرع الأول : العقوبات المقررة في النظام التأديبي

إن جعل المحضر القضائي ضابطا عموميا من طرف القانون المنظم للمهنة رقم 06-03 من أجل تمكينه من أداء مهامه على أحسن وجه ، رتب عليه المشرع من جهة أخرى بتحميله جزء كبير من المسؤولية بجميع أنواعها ، سواء كانت مدنية و جزائية و تأديبية أي مسؤولية ثلاثية الأبعاد ،و هذا من أجل الحفاظ على سمعة و هيبة و مصداقية المهنة.

و تتجسد المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي في مساءلته عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه من خلال خضوعه لنظام تأديبي حدده القانون المنظم للمهنة تحت رقم 06-03 و المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، وهو التقاضي على درجتين و هما المجلس التأديبي و تختص به الغرف الجهوية للمحضرين الفضائيين و هو درجة أولى للتقاضي و الذي يطعن في قراراته أمام اللجنة الوطنية للطعن و هي درجة ثانية للتقاضي.

أولا : مفهوم الخطأ التأديبي :

و ينصرف مفهوم الخطأ التأديبي طبقا للقواعد التأديبية ، ليس فقط الى كل تصرف مخالف للواجبات الوظيفة، ولكنه يشمل أيضا كل تصرف أو فعل يقع خارج الوظيفة و يكون منافيا لكرامتها[1] .

و أمام غياب لتعريف جامع للخطأ التأديبي من طرف المشرع الجزائري ، اجتهد الفقه في إيجاد تعريف له ، فقد عرفه الفقيه الفرنسي " ر . بيرو " بأنه " كل تقصير للالتزامات المهنية[2]"، كما عرفه الفقه الجزائري بأنه " إخلالا

1 سعيد بو الشعير ، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 79.

2 مراد عبد الفتاح ، المسؤولية التأديبية للقضاة و أعضاء النيابة ، الإسكندرية ،مصر ، ص 64 و65 .

بالواجبات إيجابا أو سلبا، هذه الواجبات منصوص عليها في التشريعات المختلفة، وهي أيضا كل ما يقتضيه حسن انتظام و اطراد العمل و لو لم ينص عليها القانون "[1].

و في غياب مدونة أخلاقيات المهنة التي كلفت بإعدادها الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 من أجل تحديد الأخطاء المهنية التأديبية ، إلا أن هذه المدونة لم تصدر الى يومنا هذا ، وعليه يمكن تقديم بعض الصور للأخطاء التأديبية المتداولة في المهنة[2] و المتمثلة في مخالفة القوانين و الأنظمة المتعلقة بنشاط المهنة كالالتزام بأداء الخدمة أو احترام القواعد المنظمة لمهنة المحضر القضائي كمسك السجلات و الالتزام بالتعريفة الخاصة بأتعاب المحضر القضائي و الالتزام بواجب الزمالة و اجتناب حالات التنافي و المنع .

ثانيا : العقوبات التأديبية :

بعد ارتكاب المحضر القضائي للخطأ التأديبي و امتثاله أمام المجلس التأديبي للغرفة الجهوية المختصة إقليميا ، و بعد اطلاعه على ملفه التأديبي و تقديم دفوعاته ، يصدر المجلس التأديبي قراره بالعقوبة التأديبية الذي يمكن استئنافه أمام اللجنة الوطنية للطعن ، و تتنوع هذه العقوبات حسب درجة الخطأ المرتكب وهي : الإنذار ، و التوبيخ ، والوقف المؤقت عم ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر و أخيرا العزل[3]، و تتمثل هذه العقوبات في :

1- الإنذار: تصدر هذه العقوبة في شكل كتابي ، و هي من أخف العقوبات التأديبية ، ويعتبرها البعض عقوبة أخلاقية و تنفذ فور صدورها و توضع بالملف الإداري للمحضر القضائي.

2 – التوبيخ : و هي عقوبة أشد من الإنذار ، و هي لفت انتباه ، و إدانة صريحة للمحضر الفضائي يتعين عليه الحرص مستقبلا في تصرفاته ، وهي كذلك عقوبة أخلاقية.

1 أحمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1986 ، ص 15.

2 يوسف الكوشة ، مسؤولية المحضر القضائي المدنية – التأديبية – الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، تيزي وزو، 2013 ، ص 86.

3 أنظر المادة 50 من قانون 06-03.

3 – الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر : و هي عقوبة خطيرة تصدر عن المجلس التأديبي للغرف الجهوية و بإصدارها يعني ارتكاب المحضر القضائي لخطأ كبير يجب محاسبته عليه و تحميله المسؤولية و ذلك بإعطائه فرصة في حالة غلق مكتبه مؤقتا من أجل إعادة النظر في سلوكه ومراجعة نفسه و وضع النقاط على الحروف.

و هنا و من قبيل الرقابة على أعمال المحضر القضائي من طرف السلطة العامة ، يستطيع وزير العدل ، حافظ الأختام توقيف المحضر القضائي فورا عند ارتكابه خطأ جسيما سواء بإخلاله بالتزاماته المهنية أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة المهنة ، وذلك دون المرور على المجلس التأديبي مع وجوب إبلاغ الغرفة الوطنية بذلك من طرف الوزير و ذلك بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني ، هنا يعتبر تدبير تحفظي ، وفي هذا الخصوص ، حيث أن نص المادة 57 من قانون 06-03 المنظم للمهنة نصت على التوقيف بدل الوقف ، كما نصت في الفقرة الثانية منها على أن عدم إحالة المحضر القضائي على مجلس التأديب في خلال ستة أشهر من يوم التوقيف يتم إعادة إدماجه إلى ممارسة المهنة بقوة القانون.

4 – العزل: و هي أشد عقوبة ومعناها وقف المسار المهني للمحضر القضائي و عزله من المهنة و تكون غالبا في حالة ارتكاب المحضر القضائي لجريمة يعاقب عليها القانون وصدر في ذلك حكم نهائي بالإدانة، تصدر هذه العقوبة من طرف المجلس التأديبي بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي[1]و هذا خلافا لعقوبات الإنذار و التوبيخ و الوقف المؤقت التي تتطلب صدور العقوبة بأغلبية الأصوات.

الفرع الثاني : العوائق التي تعترض مهنة المحضر القضائي

تظهر لنا من خلال ممارسة مهنة المحضر القضائي في الواقع عدة صعوبات وعوائق وإشكاليات تحول دون قيام المحضر القضائي بالمهمة المسندة إليه، فكل من يمارس سلطة ما يكون ملزما بتحمل تبعاتها ، أي يكون مسؤولا عن كيفية ونتائج ممارستها، وبقدر ما تتسع دائرة الاستقلالية في ممارسة السلطة تتسع دائرة المسؤولية عنها والعكس صحيح.

1 أنظر المادة 53 من قانون 06-03 الفقرة 2.

فالمحضر القضائي وهو يمارس مهام التنفيذ يضع نصب عينيه تحقيق هذه الأهداف الثلاثة : حماية الدائن و حماية المدين وحماية الغير ، و إلى جانب هذه الحماية – وهي التي يحرص المحضر القضائي على توفيرها للغير – يحتاج هو نفسه إلى حماية ، وهو يباشر مهمة صعبة جدا مجردا من كل ما يضفي عليه شيئا من هيبة الدولة ، فهو لا يرتدي زيا رسميا ولا يحمل سلاحا ولا يرافقه حراس ، فزيه وسلاحه وحراسه هم شجاعته وقناعته بأداء واجبه بأمانة ، إلى جانب الحماية التي يوفرها له القانون سواء لشخصه أو لمكتبه[1].

ويمكن أن تصنف المعوقات التي تعترض مهنة المحضر القضائي إلى عدة صعوبات سواء منها القانونية أو الموضوعية و سنحاول التطرق إلى الشائعة منها على سبيل المثال فقط.

و بالرغم من توفير المشرع الجزائري للمحضر القضائي الحماية القانونية فيما يخص ممارسة مهنته بموجب المادة 07 من القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي من منع تفتيش مكتبه أو حجز وثائقه إلا بناء على أمر قضائي وبحضور رئيس الغرفة الوطنية أو المحضر القضائي الذي يمثله بعد إخطاره قانونيا , وقد اعتبر النص القانوني كل مخالف لهذه المادة يعتبر باطلا , إلا أن هده المادة لا تكفي ولا تحمي المحضر القضائي نظرا للصعوبات التي يلقاها في الواقع.

أول ما يطرأ على عملية التنفيذ، خاصة بالنسبة لطرد الأشخاص من المحلات السكنية والتجارية ويتجلى ذلك في إجراءات الطرد الغير محددة بموجب القانون أو التنظيم، فمن يوم استلام المحضر القضائي لتسخيرة الاستعانة بالقوة العمومية من طرف السيد وكيل الجمهورية إلى غاية طرد المنفذ عليه من المحل فهنا نجد فراغ كبير في هده العملية الحساسة ،فقيام للمحضر القضائي بهده المهمة يكون في شبه فراغ قانوني من حيث مراعاة حق الساكنين في المحل وعدم تعنيفهم هذا من جهة، و من جهة أخرى ، حماية المحضر القضائي نفسه من العنف اللفظي والسب والشتم والاعتداء عليه والذي قد يؤدي الى ما لا يحمد عقباه ، فنجد المحضر القضائي يجتهد في إقناع المنفذ عليه بالخروج من السكن أو المحل بالطرق السلمية والودية بالإقناع والتجاور وحده إلى غاية تحقيق مبتغاة.

1 جعفر ذوادي ، **نظام المحضر القضائي أداة لتفعيل التنفيذ** ، مجلة المحضر القضائي، تصدر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، عدد السداسي الأول سنة 2015 ، صفحة 44.

كما توجد صعوبة أخرى بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، فمن الناحية القانونية يجب على الإدارة الالتزام وتنفيذ المسند التنفيذي دون وضع ما يعرقل ذلك ، حماية لحقوق الغير , غير أننا نجد في واقع الحال وفي غياب النصوص القانونية ،تقوم الإدارة بإعاقة تنفيذ السند التنفيذي, فنجدها لا تسدد المصاريف وأتعاب المحضر القضائي في حالة تنفيذ حكم بالتعويض ، فتقوم الإدارة فقط بتسديد المبالغ المحكوم بها في السند التنفيذي وتمتنع عن تنفيذ مصاريف وأتعاب المحضر القضائي, و يتم هذا التنفيذ بتسديد المبلغ لفائدة طالب التنفيذ مباشرة في حسابه الجاري دون المرور على المحضر القضائي الذي يعتبر هو القائم بالتنفيذ ، وبالتالي هو من يجب أن يتم التسديد له، ثم يقوم المحضر القضائي بمخالصة طالب التنفيذ ، وهذا يعتبر تعسفا بدون وجه حق من جانب الإدارة .

كذلك توجد صعوبات أخرى في مجال التبليغ عن طريق البريد وعن طريق التعليق والذي جاءت به المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تتضمن أن يثبت الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة، ففي هده المادة نجد غموض حول المحكمة المختصة هل هي محكمة أخر موطن للمبلغ له أم محكمة طالب التبليغ، وهل تبدأ أجال سريان التبليغ من يوم التبليغ أومن يوم رجوع الإرسال البريدي المضمون ؟ أو من يوم التعليق أو من آخر يوم في التعليق ؟

كما نصت المادة 407 من نفس القانون على وجوب أن يحتوي محضر التبليغ على عدة بيانات من بينها بطاقة الهوية للمبلغ له مع ذكر طبيعتها ورقمها وتاريخ صدورها وتوقيع وبصمة المبلغ له، وهنا لم يصرح المشرع عن حالة عدم حمل المبلغ له لبطاقة الهوية مع العلم أن المبلغ له هو المعني شخصيا نظرا لعلم ا لمحضر القضائي بهوية الشخص في التبليغات السابقة فهل المحضر يعتبر صحيحا بدون وجود هذه البطاقة؟ .

كما يوجد عدة صعوبات أخرى تتعلق أساسا بالتبليغ بالخارج وبالاتفاقيات الدولية القضائية بين الجزائر والدول الأخرى ،كما يوجد صعوبات وعوائق فما يخص التبليغات الجديدة المستحدثة عن طريق التبليغ الالكتروني وذلك باستعمال الانترنت، حيث أن الجزائر لم تحذو حذو التشريعات الأخرى التي أخذت بهذا الإجراء الجديد مثل المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الذي نص" أن تبليغ الرسمي يتم ورقيا وإما عن الطريق الالكتروني"[1].

1 المادة 653 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

كما نجد صعوبات أخرى موضوعية أكثر منها قانونية تتمثل إجمالا في:

– غياب وجود قسم في المحكمة يتكفل بالبث في قضايا إشكالات التنفيذ, من أجل تسهيل العمل القضائي فيما يخص أعمال تنفيذ الأحكام القضائية وفي غياب التشريعات المنظمة لعملية التنفيذ فوجوب وجود إشراف قضائي متخصص يساعد في حل بعض الصعوبات.

– جهل الناس للمهنة في حد ذاتها وعدم إدراكهم للدور الكبير الذي يؤديه المحضر القضائي في ضمان توازن ميزان العدالة مما أدى بالمحضر القضائي باللجوء إلى التعامل الإنساني من خلال الإقناع والتوضيح وتمكين المتقاضي من معرفة حقوقه وحقوق غيره.

– وجود بعض النصوص القانونية الغامضة في تنفيذها و في تفسيرها يؤدي بالمحضر القضائي الوقوع في إشكال من حيث فحوى موضوع الحكم أو يقوم تنفيذه بغموضه بعد اجتهاد منه، مما يؤدي به إلى صعوبات مع المتقاضي ومحاميه في تفسير الحكم و في تنفيذه، وقد يصل ذلك إلى أروقة القضاء أين قد يتم الحكم ضد المحضر القضائي وقد يؤدي إلى متابعات جزائية لذلك .

لقد تضمن الفصل الثاني تنظيم الهيئات الادارية لمهنة المحضر القضائي من خلال القانون رقم 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي والمرسوم التنفيذي رقم 09-77 المتعلق بشروط ممارسة المهنة وشروط الالتحاق بها ونظامها التأديبي ، بالإضافة الى النظام الداخلي للمجلس الاعلى للمحضرين القضائيين والغرفة الوطنية والغرف الجهوية الصادرين بموجب قرار السيد وزير العدل حافظ الاختام ، في انتظار صدور قانون اخلاقيات المهنة .

كما تنقسم الهيئات الادارية المشرفة على مهنة المحضر القضائي الى هيئات مركزية تتمثل في المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين والغرفة الوطنية ، وإلى هيئات لامركزية محلية تتمثل في الغرف الجهوية وتنسيقية ومندوبية المحضرين القضائيين .

وقد تناولنا كذلك مسؤولية المحضر القضائي أثناء ممارسة مهنته وتتنوع هذه المسؤولية بين مسؤولية المدنية بفرعيها العقدية والتقصيرية ، والمسؤولة التأديبية هذه الأخيرة التي لم يحدد فيها القانون الأخطاء والعقوبات المقابلة لها ،

أما المسؤولية الجزائية فتترتب نتيجة الجرائم التي يرتكبها المحضر القضائي أثناء أداءه مهامه .

وفي الأخير تناولنا بالبحث والدارسة العقوبات المسلطة على المحضر القضائي المنصوص عليها في المنظومة القانونية المنظمة للمهنة، إضافة الى الصعوبات التي تعترض المحضر القضائي أثناء اداءه مهامه .

خاتمة

إن مهنة المحضر القضائي لا بديل عنها في تحقيق العدالة ودولة القانون ، و هو ما سعى له الإنسان منذ فجر التاريخ ، ولقد شهدت العديد من التحولات والتطورات بالنسبة للدولة الجزائرية قبل صدور القانون 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي واعتبارها مهنة قانونية حرة ، ليتم إعادة تنظيمها بموجب القانون 03/06 المؤرخ في 20فبراير2006 وذلك في إطار نتائج لجنة إصلاح العدالة التي تم تنصيبها من طرف السيد رئيس الجمهورية.

حيث اعتبر المشرع الجزائري المحضر القضائي ضابطا عموميا مفوض من السلطة العامة في تنفيذ أحكام وقرارات العدالة ويمارس مهنة حرة لا تخضع لأي تدرج سلمي وظيفي ، وحتى علاقة المحضر القضائي بالنيابة العامة لا تتعدى الإشراف والمراقبة حول مدى احترام القوانين السارية ، ويقوم المحضر القضائي بتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص يخضع لشروط ومقاييس خاصة أسقط عليه المشرع الجزائري كل مبادئ المرفق العمومي من استمرارية و ديمومة ...الخ لضمان أداء وتقديم الخدمة العمومية للمجتمع ، رغم انه ليس إدارة عمومية بمفهوم المعيار الموضوعي .

وتتنوع مهام المحضر القضائي بين تبليغ المحررات القضائية وغير القضائية و تنفيذ السندات التنفيذية بمختلف أنواعها القضائية وغير القضائية ، والقيام بالمعاينات بناء على طلب الأطراف أو بناء على أمر قضائي حسب حيثيات وموضوع المعاينة ،كما يختص المحضر القضائي في التحصيل الودي والقضائي للديون من مختلف الأطراف بما فيها الأشخاص المعنوية العامة التي يستحيل الحجز على أموالها أو التصرف فيها أو امتلاكها بالتقادم ، من خلال نصوص قانونية خاصة سنها المشرع الجزائري والتي تحدد القواعد الخاصة المطبقة في هذه الحالة .

بالإضافة إلى مهام المحضر القضائي والصلاحيات التي منحها له المشرع الجزائري فقد رتب عليه مجموعة من الالتزامات والضوابط بمناسبة أداءه مهامه سواء تجاه زبائنه وزملائه ، أو الهيئات الإدارية المختلفة والهياكل المشرفة على مهنة المحضر القضائي ، فضلا عن المسؤولية المدنية والتأديبية والجزائية التي يخضع لها عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء مهامه.

وحتى يتمكن المحضر القضائي من أداء مهامه وتحقيق أهدافه في إطار دولة القانون ، عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه المهنة تنظيما إداريا تمثل في إنشاء هياكل إدارية تشرف عليها ، ويأتي على رأسها المجلس الأعلى

للمحضرين القضائيين الذي يسهر على دراسة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة المحضر القضائي ، والسهر على ترقية المهنة وضمان احترام قواعدها ، إضافة إلى ذلك فقد جاء القانون 06-03 م م م ق ، والمرسوم التنفيذي رقم 09-77 بهياكل أخرى تمثلت في الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرف الجهوية (الشرق ، الوسط ، الغرب) ، أما على المستوى المحلي فقد استحدثت هياكل فرضتها ضرورة تسهيل وتنسيق العمل اليومي لمصالح النيابة العامة ورئاسة المحكمة المرتبطة ارتباطا وثيقا بعمل المحضر القضائي خاصة مع ازدياد عدد المحضرين القضائيين وتمثلت هذه الهياكل في التنسيقيات على مستوى المجالس القضائية و المندوبيات على مستوى المحاكم .

ومما سبق نستطيع أن نقول أننا وصلنا الى النتائج التالية:

– رغم المجهودات الكبيرة التي بذلها المشرع الجزائري في تنظيم مهنة المحضر القضائي تنظيما قانونيا وإداريا إلا أن الغموض والعمومية تبقى تطغى على العديد من الجوانب ، خاصة ما تعلق منها في الطبيعة القانونية لمكتب المحضر القضائي واعتباره مرفق عمومي يقدم خدمة عامة للجمهور ،و إسقاط عليه مبادئ المرفق العمومي ، أو اعتبار مهنة المحضر القضائي مهنة حرة وبالتالي السماح له باستعمال طرق التعاملات التجارية أثناء أداءه مهامه .

– كما أن التنظيم الإداري للهياكل المشرفة على المهنة يتميز بسيطرة السلطة الوصية المتمثلة في وزارة العدل من خلال تشكيلة المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين ، حيث أن ممثلي السلطة التنفيذية يمثلون الأغلبية مقارنة بممثلي المهنة وتتمثل مهامه في إصدار قرارات تنظيمية ملزمة للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرف الجهوية ، وللإشارة فإن هذا الأخير لم يجتمع ولو مرة واحدة منذ إنشائه .

– بالنسبة للغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين فإنها تبقى تحت رقابة السلطة العامة ممثلة في وزير العدل ، حيث يتم إرسال محاضر مداولات الغرفة الوطنية إلزاميا إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام في خلال 15 يوم ، ناهيك عن ذلك فإن إنشاء الغرف الجهوية لا يتم إلا بقرا ر من هذا الأخير ، الأمر الذي يفقد هذه الهيئات استقلاليتها ويعرقل أداء مهامها وتحقيق الاهداف التي أنشأت من أجلها ويستوجب إعادة النظر في صلاحياتها وعلاقتها بالسلطة الوصية .

المقترحات:

- إعادة التكييف القانوني لمكتب المحضر القضائي وتدعيم حمايته والأشخاص العاملين به.

- إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين النيابة العامة و المحضر القضائي وإعادة تنظيمها.

- السماح للمحضرين القضائيين بإنشاء وتأسيس جمعيات فيما بينهم وممارسة الحق النقابي وذلك للدفاع والنظر في المواضيع التي لا تختص الهيئات المنظمة للمهنة فيها ، هذه الأخيرة التي تحتاج إلى العديد من الإصلاحات وتفعيل دورها وهياكلها.

- إعادة النظر في إجراءات المتابعات الجزائية ضد المحضرين القضائيين ، ومنحهم امتياز التقاضي بالنظر إلى المهام الموكلة لهم .

- تفعيل وتكريس دور المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين للمساهمة بالنهوض بالمهنة وتطويرها .

- توسيع صلاحيات الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين ، وإعادة النظر في علاقتها بالسلطة الوصية .

- تقنين وتنظيم الهياكل المحلية للمحضرين القضائيين المتمثلة في التنسيقيات على مستوى المجالس و المندوبيات على مستوى المحاكم .

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا–المصادر:

1–الدستور الجزائري ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر 76 المؤرخة في 08 ديسمبر1996 ، المعدل والمتمم .

2– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج.ر عدد 49 ، الجزائر، 2008.

3– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26–09–1975 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج .ر عدد 101 ، الجزائر ، 1975.

4– قانون رقم 79–07 المؤرخ في 26شعبان عام 1399 الموافق 20جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ،ج .ر عدد 11 ، الجزائر ،2017.

5– قانون رقم 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية منشور بالج . ر عدد رقم 52 مؤرخة في 1990/12/02 معدل ومتمم بقانون رقم 08–14 مؤرخ في 2008/07/20 ،ج.ر عدد 44 ، الجزائر ، 2008.

6–قانون 91–03 المؤرخ في 22جمادى الثانية عام 1411 الموافق 08 يناير1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، ج ر عدد 02 ، الجزائر ، 1991

7– قانون 91–02 المؤرخ في 22جمادى الثانية عام 1411 الموافق 08 يناير1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، ج ر عدد 02 ، الجزائر ، 1991

8– قانون رقم 06–03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،ج .ر ، عدد 14، الجزائر ، 2006.

9– قانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر، عدد 14 ، الجزائر ، 2006.

10– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق .25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر، عدد 21 ، الجزائر ، 2008.

11- مرسوم تنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر2004 يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام ، ج.ر رقم 73 ، الجزائر ، 2004 .

12- مرسوم تنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ، ج.ر رقم 11 ،الجزائر، 2009.

13- مرسوم التنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي ، ج.ر رقم 11 ، الجزائر، 2009.

14-مرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 11فبراير2009 المحدد لكيفية مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي ، ج.ر رقم 11 ، الجزائر، 2009.

15- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 6 اكتوبر 1993 ، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للمحضرين ، ج.ر رقم 74 ، الجزائر ، 1993.

16– قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1414 الموافق أول سبتمبر 1993 ، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين ، ج.ر رقم 74 ، الجزائر ، 1993 .

17 - قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي 2019 ، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه ، ج.ر رقم 15 بتاريخ 20 فبراير، الجزائر ، 2019.

ثانيا–الكتب

1 – البصول محمد أنور ، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ، الجزء الثاني ، ط 2003،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003.

2- السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري ، ج2 ، دار الهدى ، 1996 .

3- بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال،ج 1، ط 2005 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2005.

4- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، ط الأولى، منشورات بغدادي ، الجزائر ، سنة 2009 .

5- بوضياف أحمد ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1986.

6- بوحميدة عطاءالله ، الوجيز في القضاء الاداري تنظيم عمل واختصاص ، ط الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر، 2014 .

7 - بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج الأول ،المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار، الجزائر، 1996.

8- بوالشعير سعيد ، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.س.ن.

9 – بوضياف عمار ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظري والتطبيق ، ط الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.

10- جيلالي محمد ، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، ط**2016**، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016.

11- حسنين محمد ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري ط الأولى ، الشركة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1991.

12- طاهري حسين ، دليل المحضر القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 .

13- محدة محمد ، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ،عين مليلة الجزائر، 1991 .

14- هيثم حليم غازي ،مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها دراسة تطبيقية، دار المناهج ، د ط.

15 - مراد عبد الفتاح ، المسؤولية التأديبية للقضاة و أعضاء النيابة ، الطبعة الخامسة ، دار نادي القضاة الإسكندرية ،مصر ، **2017**.

16- ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، طبعة 2002 ، منشأة المعارف، الاسكندرية ،مصر .

ثالثا–المذكرات

1- الكوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي المدنية –التأديبية – الجزائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2012.

2- بوراس باتون ، بلقاضي زوبيدة صليحة ، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2018/2017 .

ثالثا– المقالات:

1- بوسماحة محمد ، التطبيق العادل للمعايير الموضوعية لفتح مناصب جديدة في مهنة المحضر القضائي ، مجلة المحضر القضائي ، الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط ، 2016.

2- بوسماحة محمد ، المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين ، بحث في مبررات استمرار وجوده ، الجزء الأول ، مجلة المحضر القضائي ، الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط ، 2018.

3- بوسماحة محمد ، المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين ، بحث في مبررات استمرار وجوده ، الجزء الثاني ،مقال غير منشور ، 2018.

5- بن هدنة نور الدين ، صلاحيات المحضر القضائي في ضل ق إ م إ ، ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009.

6- ذوادي جعفر ، عن ميثاق أخلاقيات المهنة وآداب السلوك ، مجلة المحضر القضائي ، الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط ، 2015.

المراجع باللغة الأجنبية :

1- Thierry guinot ,l’huissier de justice , norme et valeur , éthique, déontologie, discipline ,édition juridique et technique, Paris , 2004 . et norme professionnel

2-Charles DEBBASCH , contentieux administratif , Dalloz ,1975.

3-François CHABAS ,Leçon de droit civil , obligation théorie général , Tome 2 , Delta , Liban , Volume 1 , 2000.

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي 1

المبحث الأول : مفهوم المحضر القضائي 1

المطلب الأول :نشأة وتطور مهنة المحضر القضائي 1

الفرع الأول : معالم ظهور مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري 2

الفرع الثاني :تعريف المحضر القضائي 4

المطلب الثاني : شروط وكيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي..... 7

الفرع الأول : شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي 7

الفرع الثاني : كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي..... 8

المبحث الثاني : مهام و التزامات المحضر القضائي 9

المطلب الأول : مهام وصلاحيات المحضر القضائي 9

الفرع الأول : مهام المحضر القضائي في التبليغ والتنفيذ 9

الفرع الثاني : مهام المحضر القضائي في التحصيل والمعاينة.....13

المطلب الثاني : الالتزامات المهنية للمحضر القضائي.....17

الفرع الأول : علاقة المحضر بالمحيط الداخلي 18

الفرع الثاني :علاقة المحضر القضائي بالمحيط الخارجي 21

الفصل الثاني : الهيئات الإدارية المنظمة لمهنة المحضر القضائي 23

المبحث الأول : الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية المنظمة لمهنة المحضر القضائي 24

المطلب الأول : المجلس الأعلى و الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.....24

الفرع الأول : المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.....25

الفرع الثاني : الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.....28

المطلب الثاني : الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين و الهيئات المحلية 32

الفرع الأول : الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.....32

الفرع الثاني : الهيئات المحلية للتنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي 35
المبحث الثاني : مسؤولية المحضر القضائي و الجزاءات المترتبة عليها.....39
المطلب الأول : مسؤولية المحضر القضائي 39
الفرع الأول : المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.....40
الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....46
المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمهنة المحضر القضائي و معوقاتها 55
الفرع الأول : العقوبات المقررة في النظام التأديبي 56
الفرع الثاني : العوائق التي تعترض مهنة المحضر القضائي 58
الخاتمة : 61
الملاحق : 64
قائمة المصادر والمراجع.....68 .....
فهرس المحتويات 72